درء اشتباه التيسير بالتعسير
في ضبط وتحديد الأحكام الفقهية
أثر زيادة الحرف الواحد ونقصانه
على حكم الصلاة نموذجا

إعداد

د/ محمد شوقي عبد الحميد إبراهيم

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين
بالشرقية، جامعة الأزهر الشريف ، مصر

درء اشتباه التيسير بالتعسير في ضبط وتحديد الأحكام الفقهية
أثر زيادة الحرف الواحد ونقصانه على حكم الصلاة نموذجا

محمد شوقي عبد الحميد إبراهيم
قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالشرقية، جامعة الأزهر، الديدامون، جمهورية مصر العربية
البريد الإلكتروني: Mohamedlbrahim.sha.b@azhar.edu.eg

الملخص:
يتناول البحث مسألة في غاية الأهمية وهي رفع اشتباه اشتمال الشريعة الإسلامية بوجه عام، والأحكام الفقهية المشتملة على الضبط والتحديد بشكل خاص على الحرج والتعسير، على المستويين النظري والتطبيقي في مسائل زيادة الحرف الواحد ونقصانه على الصلاة، فقمت في الجانب النظري بتعريف التيسير والتعسير والمراد منهما، ثم أدلة درء اشتباه التيسير بالتعسير، ثم تكلمت عن معنى أن الضبط والتحديد من مظاهر يسر الشريعة وسعتها، ثم تعرضت لكلام الإمامين الشاطبي وابن عاشور عن درء اشتباه التيسير بالتعسير في ضبط وتحديد الأحكام الفقهية لما لبحثهما في هذه المسائل من التحقيق، لا سيما مباحث عموم الشريعة وكليتها، وأن هذه الشريعة بأكملها مبنية على التيسير، ومباحث الضبط والتحديد بين العبادات والعادات، وظهور معانى التيسير في بعض أحكام الضبط والتحديد، وأمثلة لوسائل الضبط والتحديد في الشريعة كالانضباط بتمييز الماهيات، ومجرد تحقّق مسمّى الاسم، والتقدير، والصفات المعيِّنة للماهيات، والإحاطة والتحديد، أما الجانب التطبيقي فعرضته في ستة مباحث لمسائل ضبطت فيها الشريعة وحددت بطلان الصلاة من عدم بطلانها على زيادة حرف واحد فالأول في تكبيرة الإحرام، والثاني في بطلان الصلاة بالحرف المفهم، والثالث في إمامة من به تأتأة وفأفأة مما فيه زيادة حرف، والرابع في حكم من أنكر حرفا من القرآن أو زاد حرفا فيه، والخامس في الصلاة بالقراءة الشاذة المشتملة على زيادة حرف، والسادس في زيادة الحرف أو نقصانه في ألفاظ التشهد.

الكلمات المفتاحية: التيسير ، التعسير ، الضبط ، التحديد، الحرف، الصلاة.

Preventing the suspicion of facilitation due to difficulty in controlling and determining jurisprudential rulings The effect of increasing and subtracting one letter on prayer as an example

Muhammad Shawqi Abdel Hamid Ibrahim
Department of Jurisprudence, College of Islamic and Arab Studies for Boys in the Eastern Province
Email: MohamedIbrahim.sha.b@azhar.edu.eg

Abstract:

The research deals with a very important issue, which is removing the suspicion that Islamic law in general, and the jurisprudential rulings in particular, include difficulty and difficulty, at both the theoretical and applied levels in the issues of adding and subtracting one letter to prayer. On the theoretical side, I defined what is meant by making it easy and difficult, then evidence to ward off suspicion. Facilitation by facilitation, then I talked about the meaning that control and definition are manifestations of the ease and breadth of the Sharia. Then I addressed the words of Imams Al-Shatibi and Ibn Ashour about preventing the suspicion of facilitation of difficulty in controlling and defining jurisprudential rulings, due to their investigation into these and the appearance of the meanings of facilitation in some provisions of control and definition Examples of the means of control and definition in the Sharia are such as discipline by distinguishing essences, the mere verification of the name of a noun, appreciation, and the specific qualities of essences, and encompassing and specifying. As for the practical aspect, I presented it in six sections of issues in which the Sharia has controlled and determined the invalidity of the prayer if it is not who denies a letter from the Qur'an or adds a letter to it, the fifth is in praying with irregular recitation that includes an extra letter, and the sixth is in adding or subtracting a letter in the words of the Tashahhud. .

Keywords: Facilitation ، Difficulty ، Control ، Identification ، The letter ، Prayer.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله خاتم المرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعـــد :

فإن الله عز وجل شرَّع شرائع هذا الدين وأحكامه؛ لينعم بها كل الناس مسلمهم وغير مسلمهم، ولا غرو في ذلك فإن الله يقول ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[الأنبياء:١٠٧]، فرحمات الشريعة تعم الخلق كلهم، وكم خسر العالم كله ببعده عن أحكام هذه الشريعة.

وإن من أخصّ خصائص هذه الشريعة أنها شريعة متصفة باليسر في جميع أحكامها ومجالاتها؛ فإن الله عز وجل يقول ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ...﴾[الحج:٧٨]، فعقيدتها وأحكامها الفقهية والسلوكية كلها مندرجة تحت أصل التيسير العام، لا ينخرم منها حكم.

ولأن الله قضى وقدر سنة التدافع بين خلقه فلا يزال بين الفينة والأخرى تنبت نابتة سوء تشكك الناس في أصولها، وتعيد إحياء الشبهات التي قتلها العلماء ردا، لكن أنّى لقلب مريض أن يؤوب ويتوب إلا أن يشاء ربي شيئا، لكن هذه الثلة مهما ملكت من مقومات دنيوية، فشبهاتهم زاهقة، وحيلهم باطلة، ومصيرها إلى زوال كأخواتها السابقات، فلن تزعزع استمساك الموحدين بدينهم؛ ومهما راموا بذلك انبتات الصلة بين المكلفين ودينهم، فستخيب مساعيهم، وسترتد إلى صدورهم، ويرجعوا معها صاغرين؛ لأن الله عز وجل هو الذي تكفل بحفظ دينه وشريعته وأحكامها فقال ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحِجر:٩].

ومن هذه الشبهات التي تتكرر بين الحين والآخر في جوهرها حتى ولو تزيَّت في كل مرة بحلة مبهرجة مختلفة، لكن جوهرها متحد، هي شبهة الإيعاز

بعسر هذه الشريعة وحرجها، وعدم موائمتها لأحوال الناس اليوم، وأنها مظنة التعقيد، والتعسير، وأن في عوائد الناس وأعرافهم المخالفة للشريعة ما يحل هذه المشكلة، ويجعلنا لسنا في حاجة لأحكام هذه الشريعة.

ومن هذا المنطلق حاولت في هذا البحث أن أميط اللثام عن إحدى هذه التوهمات التي قد تنتظم مع هذه الشبهة في نسق واحد وهو توهم أن يكون في الشريعة بوجه عام والأحكام الفقهية بوجه خاص حرج وتعسير لاسيما في الأحكام الفقهية التي فيها ضبط وتحديد، فكان غرضي أن أجلي عن هذه الأحكام ما علق ببعض أفهام غير المختصين بها من هذا الظن.

ولأجل المزيد من الإيضاح تثَّيت بعد الدراسة التأصيلية لهذا الجانب بدراسة تطبيقية لباب من أهم أبواب الفقه الإسلامي وهو باب الصلاة، وبينت الأحكام الفقهية المترتبة فيه على نوع معين من الضبط والانضباط والتحديد وهو زيادة حرف واحد أو نقصانه على الصلاة، والأحكام المترتبة عليه في الفقه الإسلامي، مع بيان أثر درء اشتباه التيسير بالتعسير في كل مسألة من هذه المسائل.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

ترجع أهمية هذا الموضوع وسبب اختياره للبحث لما يلي:

أولا: أن جانبا كبيرا من الأحكام الفقهية مبنية على الضبط والتحديد، ولابد من كشف ما قد يتوهمه البعض عنها ذبا عن حياض الشريعة الغراء.

ثانيا: أنه يتناول تأصيلا لجانب مهم من أبواب الفقه الإسلامي، لم أجد أحدا من الباحثين ألمح إليه مع أهميته.

ثالثا: أنه يتناول تطبيقيا مهما لأنه يتناول ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين، وهو الصلاة، وما يطرأ عليها بعد ذلك من إجزاء أو بطلان.

رابعا: أنه يعد نموذجا يمكن أن يتوسع فيه بتناول جوانب أخرى لهذه الشبهات التي تثار على الفقه الإسلامي على نحو هذا النسق.

مشكلة البحث:

يحاول هذا البحث أن يبين وجه التيسير للشريعة في أحكام الضبط والتحديد، وبطلان وصف الشريعة بالتعسير والحرج بسبب ذلك، وأن هذا محض توهم فاسد، وتبيين ذلك عن طريق التأصيل ثم التطبيق على باب الصلاة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان التأصيل الفقهي والشرعي الصحيح لأحكام الضبط والتحديد في الشريعة، وأن هذه الأحكام تنطلي على أوجه للتيسير مشرقة عظيمة، لا تقل أهمية عن الأحكام التي شرعها الله عز وجل، وفقهنا حكمته منها، وأن هذه الأحكام ليست مجالا لإثارة شبه التعسير من جانبها.

مجال البحث:

اقتصر البحث في جانبه التطبيقي على درء توهم اشتباه التيسير بالتعسير في باب الصلاة فقط؛ لأهميتها كركن من أركان هذا الدين كما في الحديث المشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ" بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان ".(١)، فأكون بذلك أصَّلت للجواب عن مثل هذه الشبهة، ومن جانب آخر أكون طبقت على باب من أهم أبواب هذا الدين باستعراض أثر الضبط والتحديد على الصلاة، ودرء توهم التعسير وعدم اليسر فيها.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن أتبع عدة مناهج بحثية، وهي: المنهج

(١) **متفق عليه:** البخاري – كتاب الإيمان– باب قول النبيﷺبني الإسلام على خمس–، رقم (٨)، ١١/١، الناشر: الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤٢٢هـ، ومسلم – كتاب الإيمان– باب قول النبيﷺبني الإسلام على خمس–، رقم (١٦)، ٤٥/١، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي والمنهج المقارن، كل في محله بحسب ما تقتضيه طبيعة البحث وأهدافه.

وعلاوة على ما سبق فقد اتبعت في البحث ما يلي:

أولا: توسعت في ذكر أقوال وأدلة كل مذهب من مذاهب الفقهاء فيما يستدعيه الغرض البحثي.

ثانيا: ترجمت للأعلام غير المشهورين الذين ورد ذكر أسمائهم أثناء البحث، واكتفيت بذكر المشهورين دون ترجمتهم.

ثالثا: توثيق كل النقول الموجودة في هذا البحث من مظانها.

رابعا: عزو الآيات إلى مواضعها من القرآن، وذكر رقم الآية واسم سورة، وصنعت هذا في متن البحث تجنبا لإثقال الحواشي بما يمكن تفاديه.

خامسا: تخريج الأحاديث والحكم عليها متى كانت في غير الصحيحين، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بذكر مكانها في الصحيحين أو أحدهما.

سادسا: أعددت فهرسا لأهم المراجع التي اعتمدت عليها في بحثي.

خطة البحث :

اقتضت طبيعة هذا البحث أن أقسمه إلى **مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.**

أما مقدمة البحث فقد اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث وأهدافه ومجاله.

المبحث الأول: تأصيل مبدأ التيسير وتجنب التعسير في الشريعة الإسلامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التيسير والتعسير والمراد منهما .

المطلب الثاني: أدلة درء اشتباه التيسير بالتعسير.

المبحث الثاني: يسر الشريعة وسعتها في الضبط والتحديد (ومجالاته) عند الفقهاء، وفيه مطالب

المطلب الأول: مفهوم الضبط والتحديد.

المطلب الثاني: درء اشتباه التيسير بالتعسير في ضبط وتحديد الأحكام الفقهية من خلال كلام الإمام الشاطبي –رحمه الله–.

المطلب الثالث: درء اشتباه التيسير بالتعسير في ضبط وتحديد الأحكام الفقهية من خلال كلام الإمام ابن عاشور –رحمه الله–.

المبحث الثالث: أثر زيادة الحرف الواحد ونقصانه على حكم الصلاة

المطلب الأول: درء اشتباه التيسير بالتعسير في ضبط وتحديد حكم زيادة الحرف في تكبيرة الإحرام.

المطلب الثاني: درء اشتباه التيسير بالتعسير في ضبط وتحديد بطلان الصلاة بالحرف المفهم.

المطلب الثالث: درء اشتباه التيسير بالتعسير في ضبط وتحديد حكم إمامة من به تأتأة وفأفأة مما فيه زيادة حرف.

المطلب الرابع: درء اشتباه التيسير بالتعسير في ضبط وتحديد حكم من أنكر حرفا من القرآن أو زاد حرفا فيه.

المطلب الخامس: درء اشتباه التيسير بالتعسير في ضبط وتحديد حكم الصلاة بالقراءة الشاذة المشتملة على زيادة حرف.

المطلب السادس: درء اشتباه التيسير بالتعسير في ضبط وتحديد حكم زيادة الحرف أو نقصانه في ألفاظ التشهد في الصلاة.

ثم الخاتمة، وفيها أبرز ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات في هذا البحث.

المبحث الأول

تأصيل مبدأ التيسير وتجنب التعسير في الشريعة الإسلامية

وفيه مطالب

المطلب الأول

تعريف التيسير والتعسير والمراد منهما

التيسير والتعسير لغة:

التيسير: مأخوذ من اليسر، وهو اللين والانقياد، ويكون ذلك للإنسان والفرس، وقد يسر ييسر، وياسره: لاينه، قال ابن فارس" الياء والسين والراء: أصلان يدل أحدهما على انفتاح شيء وخفته، والآخر على عضو من الأعضاء، فالأول: اليسر: ضد العسر. واليسرات: القوائم الخفاف. ويقال: فرس حسن التيسور، أي حسن نقل القوائم، .....والثاني: اليسار لليد. يقال: تياسروا، إذ أخذوا ذات اليسار. ويقال ياسروا، وهو أجود".(١)

والميسور ضد المعسور، وقد يسره الله لليسرى أي وفقه لها، يقال أيضا يَسَّرَتِ الغنمُ، إذا كثر ألبانها ونسلها.(٢)

وبين اليسر والعسر ما يسميه علماء البلاغة طباقا أو مطابقة، ولهذا يجمع بينهما غالبا في النصوص الشرعية وغيرها، وهذا لإبراز المعنى وتوضيحه كقوله تعالى﴿....يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ.....﴾[البقرة:١٨٥]، وقوله ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴾[الشَّرح:٥-٦]، وغيرها من النصوص الكثير التي تؤيد هذا المعنى

(١) مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: محمد عبد السلام هارون ١٥٥/٦، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(٢) يراجع فيما سبق: لسان العرب لابن منظور٢٩٥/٥، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة، عام النشر:١٤١٤هـ، والصحاح للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار ٨٥٧/٢، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الرابعة، عام النشر: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، والمصدر السابق.

وتوضحه.[١]

التيسير والتعسير اصطلاحا:

قبل بيان ما يراد بالتيسير في الشريعة لا بد من القول: إن اليسر – أو التيسير – أمر نسبي فقد يطلق على ما هو في حدود طاقة الإنسان وإن كان فيه حرج وعنت، وقد يطلق على ما هو في وسع الإنسان بحيث يتمكن من امتثال التكليف دون حرج أو عنت. والذي يظهر من النظر في الرخصة الشرعية بل وفي كل التكاليف أن المراد بالتيسير في الشريعة – غالبا – هو كون الأمر بحيث يمكن امتثاله دون حرج أو مشقة، فإن المكلف يطيق أكثر مما كلف به من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج وغيرها، والرخصة لم تُعَلَّق بعدم القدرة على امتثال الأصل – غالبا – كرخصة قصر الصلاة في السفر، وإباحة الفطر، والمسح على الخفين وغير ذلك، وهذا ما يدل عليه تفسير العلماء لليسر في القرآن الكريم[٢].

وقد عُرِّف التيسير بتعريفات منها أن التيسير هو" بناء الأحكام الشرعية وفق القدرة البشرية العادية ومراعاة الأحوال الطارئة والاستثنائية بأحكام خاصة مخففة"[٣]

وعرف بعضهم التيسير في الذي يطبع التكاليف الشرعية في الشريعة الإسلامية بأن معناها " أنها في متناول الإنسان العادي، لا تناقض عجزه

(١) يراجع: أحكام التيسير في الشريعة الإسلامية، وأثره كعامل من عوامل تطبيقها ص٢٣، رسالة ماجيستير للباحث: طاهر حاوة، مسجلة بجامعة الجزائر – كلية أصول الدين–، عام ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ٤٤/١ الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م.

(٣) فقه التيسير في الشريعة الإسلامية تأصيلا وتطبيقا، د عبد الرقيب صالح الشامي، ص١٥، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤٤٠هـ–٢٠١٩م.

وضعفه وحاجته الدينية والدنيوية"[١]

فلا يكون التكليف- في الشريعة الإسلامية بما فيها من الأحكام الفقهية- بما فيه مشقة فادحة على المكلف، ولو كان يقدر عليها ببذل جهود كبيرة، ومنشأ هذه القاعدة فضل الله ورحمته بهذه الأمة، فليس في التكاليف الشرعية نحو :قتل الإنسان نفسه، أو التصدق بجميع ماله.[٢]

وإذا كان التعسير في معناه اللغوي مقابل للتيسير، فكذا الأمر في معناه الاصطلاحي يكون التعسير مقابلا للتيسير اصطلاحا.

المطلب الثاني

أدلة درء اشتباه التيسير بالتعسير

تعددت الأدلة من النصوص الشرعية من القرآن والسنة التي تدلل على أن التيسير مطلب مركزي في الشريعة، وأنه لا مجال في الشريعة- إجمالا- للتعسير، وسنعرض في السطور التالية بعض الآيات والأحاديث التي تؤكد هذا المعنى وتوضحه.

أولا: أدلة القرآن

تزخر آيات القرآن الكريم بالآيات التي تحض على أن التيسير وعدم التعسير هو مبدأ عام في الشريعة الإسلامية بوجه عام، والأحكام الفقهية بوجه خاص، وسأعرض بعض الآيات التي يمكن أن نستنبط منها تشوف الشارع إلى درء اشتباه التيسير بالتعسير في ضبط وتحديد الأحكام الفقهية.

الأولى: قول الله عز وجل﴿....يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ.....﴾[البقرة:١٨٥]، **ووجه الدلالة من الآية** ظاهر فقد قال مجاهد والضحاك:" اليسر" الفطر في السفر، و" العسر" الصوم في السفر. **والوجه**

(١) أحكام التيسير في الشريعة الإسلامية وأثره كعامل من عوامل تطبيقها لطاهر حاوة، ص٢٥.

(٢) يراجع: الواضح في أصول الفقه، د محمد سليمان الأشقر، ص٧٣، الناشر: دار النفائس- عمان، دار السلام- القاهرة، الطبعة: الرابعة، عام النشر: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

عموم اللفظ في جميع أمور الدين، فلو اشتبه على المكلف حكم يوهم ظاهره الشدة والعسر كحكم تحديد وضبط الصيام بمدة محددة في أيام محددة، فإن الله عز وجل يبين بجلاء للمكلفين أن المراد الأسمى من هذا التشريع وأمثاله التيسير لا التعسير، أي يريد أن ييسر عليكم ولا يعسر عليكم، فلذلك أباح الفطر في السفر والمرض، وهذا المعنى هو ما نص عليه عامة المفسرين.(١)

الثانية: قول الله عز وجل ﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ﴾[الأعلى:٨]، **ووجه الدلالة** من الآية: ما ذكره الإمام الرازي(٢) فقال: اليسرى هي أعمال الخير التي تؤدي إلى اليسر، ثم ذكر أحد أوجه تفسير الآية فقال" ورابعها: نوفقك للشريعة وهي الحنيفية السهلة السمحة"(٣)، وعليه فهذا نص مركزي محكم يؤصل لمعنى أن كل التشريعات والأحكام التي يشرعها الله عز وجل تؤول إلي اليسر، فعند استقراء النصوص التي فيها أي مظهر من مظاهر الضبط والتحديد فلابد أن

(١) يراجع: تفسير القرطبي ٣٠١/٢، الناشر: دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، عام النشر: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، وتفسير البيضاوي١٢٥/١، الناشر: دار إحياء التراث، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤١٨هـ، وتفسير ابن كثير٥٠٥/١، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

(٢) هو الإمام محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الإمام فخر الدين الرازي ابن خطيب الري، ولد عام ٥٤٤هن وتوفي عام ٦٠٦هـ، قال عنه الإمام السبكي في طبقات الشافعية الكبرى٨١/٨-٨٢، الناشر: دار هجر" إمام المتكلمين ذو الباع الواسع في تعليق العلوم والاجتماع بالشاسع من حقائق المنطوق والمفهوم والارتفاع قدرا على الرفاق وهل يجري من الأقدار إلا الأمر المحتوم حر ليس للبحر ما عنده من الجواهر وحبر سما على السماء وأين للسماء مثل ما له من الزواهر وروضة علم تستقل الرياض نفسها أن تحاكي ما لديه من الأزاهر انتظمت بقدره العظيم عقود الملة الإسلامية وابتسمت بدره النظيم ثغور الثغور المحمدية تنوع في المباحث وفنونها وترفع فلم يرض إلا بنكت تسحر ببيونها وأتى بجنات طلعها هضيم وكلمات يقسم الدهر أن الملحد بعدها لا يقدر أن يضيم"، وقال الزركلي في الأعلام ٣١٣/٦ " وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الريّ) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة. أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها، وكان يحسن الفارسية".

(٣) مفاتيح الغيب للرازي١٣١/٣١-١٣٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثالثة، عام النشر: ١٤٢٠هـ.

يعتقد المكلف أنها أحد دلالات التيسير في الشريعة بعكس ما قد يتبادر لذهن المكلف من أول وهلة.

الثالثة: قول الله عز وجل ﴿وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ ...﴾[الحج:٧٨]

ووجه الدلالة من الآية أن قوله وما جعل عليكم في الدين من حرج معناه: من تضييق يريد في شرعة الملة، وذلك أنها حنيفية سمحة ليست كشدائد بني إسرائيل وغيرهم بل فيها التوبة والكفارات والرخص ونحو هذا مما كثر عده.(١)

فإذا تأصل في اعتقاد المكلف أن الحرج والتعسير منفيان عن تشريعات رب العالمين، لن يشتبه عليه –أيضا– مواطن الضبط والتحديد في أحكامها.

الرابعة: قول الله عز وجل ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[النساء:٢٨]، **ووجه الدلالة من الآية:** أن الله لا يزال مراعيا رفقه بهذه الأمة وإرادته بها اليسر دون العسر، إشارة إلى أن هذا الدين بين حفظ المصالح ودرء المفاسد، في أيسر كيفية وأرفقها، فربما ألغت الشريعة بعض المفاسد إذا كان في الحمل على تركها مشقة أو تعطيل مصلحة، كما ألغت مفاسد نكاح الإماء نظرا للمشقة على غير ذي الطول.(٢)

فإذا كانت الشريعة تلغي بعض المفاسد إذا كان في الحمل على تركها مشقة، فمن الأولى أن يكون مبدأ التيسير متحققا أيضا في نصوص الأحكام الفقهية المشتملة على الضبط والتحديد، بل تحقق ذلك فيها أوضح.

---

(١) تفسير ابن عطية= المحرر الوجيز ١٣٥/٤، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤٢٢ هـ.

(٢) التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور٢٢/٥، الناشر: الدار التونسية للنشر– تونس، بدون طبعة، عام النشر:١٩٨٤م.

ثانيا: أدلة السنة

وردت في السنة أحاديث متعددة ينصُّ فيها النبي ﷺعلى أن هذا الدين يسر في تشريعاته وأحكامه، وهذا يستدعي من المكلف المسلم التسليم لما صح به النقل عن النبي ﷺ، واعتقاد قلبه هذا المبدأ وأن كل ما جاء به الشرع الشريف، من الأحكام الفقهية المشتملة على الضبط والتحديد فإنه متسق ومتناغم مع المبدأ الأصيل في التيسير، وينتفي معه من نظر المكلف توهم اشتمال اي حكم فقهي على حرج وتعسير على المكلفين، وهذا ما سنتناوله في الأحاديث التالية:

الأول: حديث ابن عباس قال: قيل لرسول الله – ﷺ–: أيُّ الأديان أحبُّ إلى الله؟، قال: "الحنيفية السَّمْحَة".(١)

الثاني: حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺقال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه...».(٢)

ووجه الدلالة من الحديثين الشريفين ظاهر، فإذا كان النصُّ النبوي قاطع في أن الدين يسر، وأن ديننا حنيفية سمحة، فهذا يعني أن كل ما يرد بعد لك من نصوص فقهية تحتوي على ضبط وتحديد فهو يدخل تحت هذا المعنى.

الثالث: حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».(٣)

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد في المسند– مسند عبد الله بن العباس– رقم (٢١٠٧)، وغيره، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٥٢٢/٢، الناشر: دار الحديث، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.

(٢) **صحيح البخاري**– كتاب الإيمان– باب الدين يسر– رقم (٣٩) ١٦/١، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤٢٢هـ.

(٣) **متفق عليه**: البخاري– كتاب الاعتصام بالسنة– باب الاقتداء بسنن رسول الله– رقم (٧٢٨٨)٩٤/٩، واللفظ له، ومسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،– كتاب الفضائل– باب توقيره ﷺ ١٨٣٠/٤، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

ووجه دلالة الحديث واضح في أن هذه الشريعة المشتملة على التيسير، إذا ورد فيها حكم ضابط محدد، فمحال ألا يكون مستطاعا للمكلفين السالمين عن العوارض؛ لأن رسول الله ﷺ هو من نص على أن الأمر يمتثل منه على قدر الاستطاعة، والسالم عن العوارض يستطيع الحكم المشتمل على الضبط والتحديد.

الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه».(١)

ووجه الدلالة منه في غاية الأهمية وهو تأصيل مهم منه ﷺ، فرسول الله كان يأخذ الأيسر في دينه عند الاختيار، فإذا كان المكلف أمام حكم من الأحكام المشتملة على الضبط والتحديد فهو أمام حكم ميسر – كما سنبين– يجب عليه أن يأخذ به وإلا وقع في الإثم الذي كان ﷺ أبعد الناس عنه.

ثالثا: الإجماع

أجمع العلماء على عدم وقوع الحرج وجودا في التكليف، ولا قصد إليه الشارع، ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها؛ فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة –وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير– كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا، وهي منزهة عن ذلك.(٢)

(١) **متفق عليه:** البخاري– كتاب المناقب– باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠)، ومسلم– كتاب الفضائل– باب مباعدته ﷺ، رقم (٢٣٢٧).

(٢) الموافقات للشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سليمان٢/٢١٢–٢١٣، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤١٧هـ–١٩٩٧م.

المبحث الثاني

يسر الشريعة وسعتها في الضبط والتحديد (ومجالاته) عند الفقهاء

لما كان الضبط والتحديد في الأحكام الفقهية مظنة توهم المكلف لوجود شيء من الحرج والتعسير الذي نزَّه الله عنه شريعته الخاتمة، ولأن الله عز وجل حافظ شريعته بأن قيض لها أئمة أعلام يميطوا الشبهات عن حياضها فقد تكلم العلماء في معاني الضبط والانضباط والتحديد في الأحكام الفقهية، وكان من أبرز من تكلم عن هذه المسألة بوضوح الإمامان الكبيران الإمام الشاطبي، والإمام ابن عاشور –رحمهما الله–، وسأتناول كلام كل منهما في الأحكام الفقهية المشتملة على الضبط والتحديد، بعد التعريف أولا بالمراد بالضبط والتحديد.

المطلب الأول

مفهوم الضبط والتحديد

الضابط لغة:

مأخوذ من الفعل ضبط، وضبط عليه وضبطه يضبط ضبطا وضباطة، والضبط: لزوم الشيء وحبسه، أو هو لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم، ورجل ضابط وضبنطى: قوي شديد، والأضبط: الذي يعمل بيديه جميعا.[1]

الضابط اصطلاحا:

العلماء في تفسير معنى الضابط على اتجاهات، أُجملها فيما يلي:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الضابط الفقهي مرادف للقاعدة الفقهية، وهو لبعض الحنفية، وعندهم أن " القاعدة كالضابط والقانون

(١) تهذيب اللغة للأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب ٣٣٩/١١، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، عام النشر: ٢٠٠١م، ومقاييس اللغة لابن فارس ٣٨٦/٣، ولسان العرب لابن منظور ٣٤٠/٧.

والأصل والحرف فهي ألفاظ مترادفة اصطلاحا، وإن كانت في الأصل لمعان مختلفة."[١]

وهذا الإطلاق ردَّه الإمام ابن السبكي[٢] حيث قال" وعندي أن إدخالها في القواعد خروج عن التحقيق، ولو فتح الكاتب بابها لاستوعب الفقه وكرره ورده وجاء به على غير الغالب المعهود والترتيب المقصود فحير الأذهان، وخبط الأفكار"[٣]، والقاعدة عندهم هي: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها".[٤]

الاتجاه الثاني: وهو للجمهور من العلماء وذهبوا إلى أن تعريف الضابط مغاير لتعريف القاعدة، فالأول خاص بباب من الأبواب، والثاني يعم أكثر من باب من أبواب الفقه.[٥]

قال **ابن نجيم**[٦]" والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعا

(١) تيسير التحرير لأمين باد شاه الحنفي على التحرير للكمال ابن الهمام١/١٥، الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٩٣٢م.

(٢) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة عام ٧٢٧هـ، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيدا مغلولا من الشام إلى مصر. ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون عام ٧٧١هـ. قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله. الأعلام للزركلي ١٨٤/٤.

(٣) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي٣٠٦/٢، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٩٩١م.

(٤) المصدر السابق ١١/١.

(٥) كقول النبي ﷺ: (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه)، فهذا الحديث رواه الخمسة، وهو ضابط في باب واحد، وليس في أبواب كثيرة، أما قولنا: الضرورات تبيح المحظورات، فهذه قاعدة كلية فالفارق بين القاعدة والضابط: أن القاعدة الكلية تدخل في المياه وفي الصلاة وفي البيوع وفي النكاح وفي الحدود. يراجع: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه لمحمد حسن، ص٧.

(٦) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء، مصري، له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر في أصول الفقه والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق في الفقه، توفي عام ٩٧٠هـ، يراجع: الأعلام للزركلي٦٤/٣.

من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل."[١].

وفرَّق الإمام **ابن النجار**[٢] بين الضابط والقاعدة والمدرك فقال" والغالب فيما يختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة يسمى "ضابطا"، وإن شئت قلت: ما عم صورا، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم، فهو "المدرك"، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط، من غير نظر في مأخذها، فهو "الضابط"، وإلا فهو "القاعدة".[٣]

وقال **أبو البقاء**[٤] " والقاعدة: هي الأساس والأصل لما فوقها، وهي تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط: يجمع فروعا من باب واحد."[٥]

الاتجاه الثالث: ونسبه الحموي[٦] لبعض المحققين، وحاصله أن الضابط الضابط أعم من القاعدة فقال" في عبارة بعض المحققين ما نصه "ورسموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه، قال: وهي

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص١٣٧، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي مصري، من القضاة، قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه، وما رأيت أحدا أحلى منطقا منه ولا أكثر أدبا مع جليسه. له منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع شرحه للبهوتي، في فقه الحنابلة، توفي عام ٩٧٢هـ. يراجع: الأعلام للزركلي٦/٦.

(٣) شرح الكوكب المنير على مختصر التحرير ٣٠/١، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، عام النشر: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٤) هو أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء: صاحب كتاب الكليّات كان = =من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد، وعاد إلى إستانبول فتوفي بها عام ١٠٩٤هـ، ودفن في تربة خالد. وله كتب أخرى بالتركية يراجع: الأعلام للزركلي ٣٨/٢، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ٣١/٣، الناشر: مكتبة المثنى.

(٥) الكليات للكفوي ص٧٢٨، الناشر: مؤسسة الرسالة.

(٦) هو أحمد بن محمد مكي أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي: مدرّس، من علماء الحنفية. حموي الأصل، مصرى، كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة. وتولى إفتاء الحنفية، وصنف كتبا كثيرة، توفي عام ١٠٩٨هـ. الأعلام للزركلي ٢٣٩/١.

أعم من القاعدة ومن ثم رسموها بأنها صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها."[١]

وأميل من هذه الاتجاهات إلى الاتجاه الثاني، وهو قول الجمهور من العلماء المتأخرين القائل بأن تعريف الضابط مغاير لتعريف القاعدة، فالأول خاص بباب من الأبواب، والثاني يعم أكثر من باب من أبواب الفقه.

معنى التحديد:

التحديد لغة: من الحد، وهو الحاجز بين الشيئين، وحد الشيء: منتهاه، تقول: حددت الدار أحدها حدا، والحد: المنع، ومنه قيل للبواب: حداد[٢]، وقال ابن فارس: الحاء والدال أصلان: الأول المنع، والثاني طرف الشيء[٣]، وقال ابن منظور: الحد: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود. وفصل ما بين كل شيئين: حد بينهما، ومنتهى كل شيء: حده؛ ومنه: أحد حدود الأرضين وحدود الحرم.[٤]

التحديد اصطلاحا:

"**الحد:** قولٌ دال على ماهية الشيء، وهو قولٌ يشتمل على ما به الاشتراك، وعلى ما به الامتياز.

وحد الحد: الجامع المانع الذي يجمع المحدود ويمنع غيره من الدخول فيه ومن شرطه أن يكون مطردا ومنعكسا ومعنى الاطراد أنه متى وجد الحد وجد المحدود، ومعنى الانعكاس أنه إذا عدم الحد عدم المحدود ولو لم يكن مطردا لما كان مانعا لكونه أعم من المحدود، ولو لم يكن منعكسا لما كان

(١) غمز عيون البصائر للحموي٢/٥، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٢) الصحاح للجوهري ٤٦٢/٢.

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس ٣/٢.

(٤) لسان العرب لابن منظور١٤٠/٣.

جامعا لكونه أخص من المحدود وعلى التقديرين لا يحصل التعريف.[١]

وفي الشرع: فالحدود عقوبات زجر الله بها العباد عن ارتكاب ما حظر، وحثهم بها على امتثال ما أمر، وفي تسميتها حدودا تأويلان:

أحدهما: لأن الله تعالى حدها وقدرها فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها فيزيد عليها أو ينقص منها، وهذا قول أبي محمد بن قتيبة.

والتأويل الثاني: أنها سميت حدودا؛ لأنها تمنع من الإقدام على ما يوجبها، مأخوذا من حد الدار؛ لأنه يمنع من مشاركة غيرها فيها.[٢]

معنى اصطلاح الضبط والتحديد المراد هنا:

عرفه بعض المعاصرين بأن" يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه"[٣]، ومعنى ذلك أن الانضباط له حد معتبر وقدر معين لا يتجاوزه فيؤدي إلى وقوع الحرج المرفوع شرعا ونفور البشر من التشريع ولا يقصر عنه فيؤدي إلى ضعف الوازع الديني في النفوس وفقدان الشريعة لهيبتها وسلطانها على الخلق.

وإنما يجب التزام حد صالح لأن يعتبر مقصدا شرعيا يراعى فيه قدرة المكلفين وطاقتهم ويحقق للشريعة هيبتها ويمكن سلطانها فالشريعة حرمت كل مسكر حفاظا على العقل البشري من الانحراف في تصرفاته وحرمت منه القليل، وأقامت الحد والتعزير على متعاطيها تمكينا لسلطانها وهيبتها وتحقيق نفوذها وأجازت استعماله إذا تخلل وزالت عنه صفة الإسكار لرعاية المكلفين

---

(١) الكليات للكفوي٣٩١-٣٩٢.

(٢) يراجع: الحاوي للماوردي١٣/١٨٤، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ونهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني، تحقيق أ.د عبد العظيم الديب ١٧/١٧٧، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٣) محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة- الجزء الثاني: بين علمي أصول الفقه ومقاصد الشريعة، للشيخ محمد الحبيب بن الخوجة٢/١٣٦، الناشر: أمير دولة قطر بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

برفع الحرج عنهم وتحقيق التوسعة لهم.[١]

المطلب الثاني

درء اشتباه التيسير بالتعسير في ضبط وتحديد الأحكام الفقهية من خلال كلام الإمام الشاطبي -رحمه الله-[٢]

نستطيع أن ندلل على التيسير ونفي الحرج والتعسير عن الأحكام الفقهية ذات الضبط والتحديد عند جمع كلام الإمام الشاطبي المتناثر من خلال ما سيتجلى في نهاية الكلام بعد التمهيد وبعض الفروع الآتية – **مرتبة**- إن شاء الله:

تمهيد: المقصود بمعنى الضبط والتحديد عند الشاطبي- رحمه الله-

يرى الإمام الشاطبي أن المقصود بالتحديد والضبط في العبادات هو التعبد، وأن المتعبد لله بمدلولات هذا الباب هو من اهتدى بسبيل السلف، يقول – رحمه الله-" فإذا ثبت هذا لم يكن بدٌّ من الرجوع في هذا الباب إلى مجرد ما حدَّه الشارع وهو معنى التعبد ولذلك كان الواقف مع مجرد الاتباع فيه أولى

(١) مقاصد الشريعة العامة لعز الدين ابن زغيبة، إشراف: د محمد أبو الأجفان، ص٨٨-٨٩، الناشر: مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة، الطبعة: الأولى، عام النشر:١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٢) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي، الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد، كان أصوليًا مفسرًا فقيهًا، محدثًا لغويًا بيانيًا نظارًا، ثبتًا ورعًا صالحًا زاهدًا سنيًا، إمامًا مطلقًا، بحاثًا مدققًا جدليًا، بارعًا في العلوم، من أفراد العلماء المحققين الأثبات وأكابر الأئمة المتفننين الثقات، له القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون فقهًا وأصولًا وتفسيرًا وحديثًا وعربية وغيرها، مع التحري والتحقيق، له استنباطات جليلة ودقائق منيفة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة وقواعد محررة محققة، على قدم راسخ من الصلاح والعفة والتحري والورع، حريصًا على اتباع السنة، مجانبًا للبدع والشبهة، ساعيًا في ذلك مع تثبت تام، منحرف عن كل ما ينحو للبدع وأهلها، وقع له في ذلك أمور مع جماعة من شيوخه وغيرهم في مسائل، وله تآليف جليلة مشتملة على أبحاث نفيسة وانتقادات وتحقيقات شريفة، توفي عام ٧٩٠هـ.، يراجع: نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي ص٤٨، عناية: د عبد الحميد هرامة، الناشر: دار الكاتب – طرابلس- ليبيا، الطبعة: الثانية، عام النشر: ٢٠٠٠م، والأعلام للزركلي ١/٧٥.

بالصواب وأجرى على طريقة السلف الصالح"[١]

الفرع الأول : عموم الشريعة وكليتها

ينصُّ الإمام الشاطبي على أن خطاب التكليف في الشريعة عام لكل المكلفين فيلزم كل مكلف من المكلفين التزامه ولا يسوغ لأحد منهم الخروج عنه فقال رحمه الله" الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة، بمعنى أنه لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الطلبية بعض دون بعض، ولا يحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلف البتة"[٢]

فكلام الشاطبي واضح في أن المكلفين كلهم مأمورون بالشريعة كلها لا يخرج عنها منهم أحد، وأما قوله- رحمه الله- (الطلبية)، لا مفهوم له فهو خارج مخرج الغالب؛ لأنه يعني عدم تناولها للمباح إذ هو حكم شرعي غير طلبي، وهذا غير مراد قطعا، وهذا ما وضحه الشيخ دراز- رحمه الله- فقال عند قول الشاطبي (الطلبية)" تغليب على الإباحة وإلا فهي حكم شرعي لا اختصاص فيه أيضا، ويبقى الكلام فيما يقابل الطلبية وهو الوضعية ولا يظهر أنه يقصد الاحتراز عنها؛ إذ كون الزوال سببا في وجوب الظهر عام لا يختص به مكلف دون آخر ما دام شرط التكليف موجودا، ومثله يقال في بقيتها"[٣]

أدلة الإمام الشاطبي على ذلك:

إذا ثبت أن كل الأحكام الفقهية عامة لكل المكلفين، فمعناه ألا يخرج عنها منهم أحد، وقد دلَّل الشاطبي على هذا الأصل بأدلة أجملها فيما يلي:

الدليل الأول: استدلاله بالقرآن والسنة، فمن القرآن: قوله تعالى ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [سبأ:٢٨]، وقوله سبحانه ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا..... ﴾[الأعراف:١٥٨]،

(١) الموافقات للشاطبي ٥١٩/٢.

(٢) المصدر السابق ٤٠٧/٢.

(٣) تعليقات الشيخ دراز على الموافقات للشاطبي ٢٠٨/٢، الناشر: مكتبة الأسرة، الطبعة: الثانية، عام النشر: ٢٠٠٧م.

ومن السنة: حديث جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود.. ».[١][٢]

ووجه الدلالة من هذه النصوص عنده – رحمه الله–: أن البعثة عامة لا خاصة، ولو كان بعض الناس مختصا بما لم يخص به غيره، لم يكن مرسلا للناس جميعا؛ إذ يصدق على من لم يكلف بذلك الحكم الخاص أنه لم يرسل إليه به، فلا يكون مرسلا بذلك الحكم الخاص إلى الناس جميعا، وذلك باطل، فما أدى إليه مثله.[٣]

وهذا بخلاف الصبيان والمجانين ونحوهم ممن ليس بمكلف، فإنه لم يرسل إليه بإطلاق ولا هو داخل تحت الناس المذكورين في القرآن فلا اعتراض به وما تعلق بأفعالهم من الأحكام المنسوبة إلى خطاب الوضع، فظاهر أن الأمر فيه من الأحكام الطلبية متوجه إلى أوليائهم.[٤]

الدليل الثاني: استدلاله –رحمه الله– بإجماع العلماء المتقدمين على ذلك من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ونقل الإجماع الإمام ابن حزم أيضا.[٥]

الدليل الثالث: استدلاله –رحمه الله– بالمعقول من وجهين:

الأول: أن الأحكام إذا كانت موضوعة لمصالح العباد، فالعباد بالنسبة إلى ما تقتضيه من المصالح مرآة فلو وضعت على الخصوص لم تكن موضوعة لمصالح العباد بإطلاق، لكنها كذلك حسبما تقدم في موضعه، فثبت

(١) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة– باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا– حديث رقم (٥٢١)، ١/٣٧٠.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/٤٠٧.

(٣) يراجع المصدر السابق ٢/٤٠٨.

(٤) يراجع: الموافقات للشاطبي٢/٤٠٨، وتعليقات الشيخ دراز على الموافقات للشاطبي ٢/٢٠٩.

(٥) الموافقات للشاطبي ٢/٤١٠، ونقل الإجماع أيضا ابن حزم في مراتب الإجماع ص١٧٥، الناشر: دار الكتب العلمية.

أن أحكامها على العموم لا على الخصوص.[١]

ووجه الدلالة من كلامه- رحمه الله – أن العباد كلهم مصالحهم واحدة وهم لبعضهم كالمرآة تنطبع فيهم هذه المصالح على السواء؛ لأنهم مطبوعون بطابع النوع الإنساني المتحد في حاجياته وضرورياته وما يكملها، فلا وجه للتفريق.[٢]

والثاني -حاصله عند الإمام-: أنه لو جاز خطاب البعض ببعض الأحكام حتى يخص بالخروج عنه بعض الناس، لجاز مثل ذلك في قواعد الإسلام أن لا يخاطب بها بعض من كملت فيه شروط التكليف بها، وكذلك في الإيمان الذي هو رأس الأمر، وهذا باطل بإجماع، فما لزم عنه مثله.[٣]

الفرع الثاني: في أن هذا الدين وهذه الشريعة بأكملها مبنية على التيسير ولا مجال فيها للحرج والتعسير، كما بينته في الكلام عن أدلة درء اشتباه التيسير بالتعسير من القرآن والسنة، وهذا ما ذكره أيضا بمعناه الإمام الشاطبي، إلى أن قال" إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"[٤].

وبضم ما يدل عليه المطلبان السابقان نخلص بوضوح أن الله -عز وجل- شرع لنا شريعة عامة، وأحكامها الفقهية تعم جميع المكلفين ولا مجال لمكلف ليس به أي عارض من العوارض الشرعية أن ينفلت من ربقة أي حكم من أحكامها، وأن هذه الشريعة بكل ما تشتمل عليه من أحكام فقهية هي مبنية على اليسر وعدم الحرج أو التعسير في كل أحكامها حتى ما قد يتوهم منه غير ذلك لاسيما من الأحكام الفقهية المشتملة على الضبط والتحديد.

(١) المصدر السابق ٤٠٨/٢.
(٢) يراجع: تعليقات الشيخ دراز على الموافقات للشاطبي ٢٠٩/٢.
(٣) يراجع: الموافقات للشاطبي ٤١١/٢.
(٤) الموافقات للشاطبي ٤١١/٢.

الفرع الثالث: الضبط والتحديد بين العبادات والعادات

يبين الإمام الشاطبي أن الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني، والأحكام الفقهية المشتملة على الضبط والتحديد موجودة في القسمين، وهذا ما سنبينه فيما يلي لاسيما في جانب العبادات؛ لأنه مدار الدراسة التطبيقية للبحث:

الضبط والتحديد في العبادات

بعد أن بين الشاطبي –رحمه الله– أن الأصل في العبادات التعبد، بين أنه يجب على المكلف الإيمان بهذه الأحكام المشتملة على التحديد والضبط، وأنه لامجال لغير ذلك، ثم **دلل على وجوب هذا بأمور:**

الدليل الأول: واعتمد فيه الإمام على الاستقراء لنصوص الشريعة، فأحكام الشريعة تشتمل على بعض العلل التي قد لا تصل قدرة المكلف فيها إلى درك حكمة الشارع منها، أو القدرة على استنباط الرابط بينها، ثم ضرب عدة أمثلة لذلك: فالطهارة مثلا تراها تتعدى محل موجبها، –وهذا في الطهارة الحدثية بخلاف الثوب والبدن والمكان من الأخباث فلا تتعدى حد الذي أصيب بالنجاسة–.(١)

ومن الأمثلة أيضا أن نجد الموجبات في العبادات تتحد مع اختلاف الموجبات فالحيض والنفاس يسقطان الصلاة، ولا يسقطان الصوم ولا سائر العبادات المفروضة من أركان الإسلام، وكذا الذكر المخصوص في هيئة ما مطلوب، وفي هيئة أخرى غير مطلوب كالدعاء يطلب في السجود لا في الركوع، والنوافل تطلب في أوقات وتمنع فيما بعد صلاة الصبح إلى أن تشرق الشمس مثلا.(٢)

(١) يراجع: الموافقات للشاطبي ٢/٥١٣–٥١٤.

(٢) يراجع: تعليقات الشيخ دراز ٢/٢٥٦–٢٥٧.

الدليل الثاني:

وخلاصة ما يقرره الشاطبي– رحمه الله– فيه أنه لو كان المقصود التوسعة في وجوه التعبد بما حُدَّ وما لم يُحَد لنصب الشارع عليه دليلا واضحا كما نصب على التوسعة في وجوه العادات أدلة.(١)

فيريد الإمام رحمه الله أنه لو كان المقصود من أحكام الضبط والتحديد أن يكون المكلف في سعة من أمره أن يأخذ أو يدع لنصَّ الشارع على ذلك كما في حديث معاذ لما بعثه إلى اليمن: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ " إلى أن قال: "أجتهد رأيي ولا آلو"، فأقره على الاجتهاد برأيه في القضاء فيما لا نص فيه فلو كان ذلك ممكنا على أحكام الضبط لتكرر ذكره في أبواب العبادات، ولما لم نجد ذلك بل الموجود على خلافه دلَّ على أن المقصود الوقوف عند ذلك المحدود إلا أن يتبين بنص أو إجماع معنى مراد في بعض الصور فيتبع حينها، كما في قوله ﷺ فيمن وقصته الدابة: "لا تقربوه طيبا، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا"(٢) فقد نص على حكمته عدم مسه بالطيب، فإذا حمل عليه كل من مات قبل تمام حجه، وأنه لا يمس بطيب لهذا المعنى المتبين بالنص فلا مانع منه، لكنه قليل وليس بأصل.(٣)

الدليل الثالث:

يرى الإمام الشاطبي أن وجوه التعبدات في أزمنة عدم وجود الرسل كأزمنة الفترات لم يهتد إليها العقلاء ويعرفوا الحكمة منها كاهتداءهم لوجوه معاني العادات، لذلك غلب عليهم الضلال فيها، ومن ثم حصل التغيير فيما بقي من الشرائع المتقدمة، وهذا مما يدل دلالة واضحة على أن العقل لا يستقل

(١) يراجع: الموافقات للشاطبي ٥١٤/٢.

(٢) **متفق عليه:** البخاري – كتاب الجنائز– باب الكفن في ثوبين، رقم ١٢٦٥، ومسلم – كتاب الحج– باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم ١٢٠٦، عن ابن عباس ﷺ.

(٣) يراجع أيضا: تعليقات الشيخ دراز ٢٥٧/٢.

بدرك معانيها ولا بوضعها، فافتقرنا إلى الشريعة في ذلك.[١]

ثم لما فرغ-رحمه الله- من ذكر هذه الأدلة عقَّب بقوله أن هذا هو الصحيح الذي لايجوز غيره فقال" إذا ثبت هذا؛ لم يكن بد من الرجوع في هذا الباب إلى مجرد ما حده الشارع وهو معنى التعبد ولذلك كان الواقف مع مجرد الاتباع فيه أولى بالصواب، وأجرى على طريقة السلف الصالح".[٢]

ونخلص بعد هذا الكلام أن الأحكام الفقهية المشتملة على الضبط والتحديد يلتزم بها كما أمرنا الله على الوجه الذي يرضيه بغض النظر عن تقاصر أفهام بعض المكلفين عن إدراك علة خاصة في هذا الحكم بعينه، لكن يبقى اشتمال الحكم على وجوه يسر الشريعة على ما أصلناه سابقا مما ينبغي على كل مكلف اعتقاده.

الفرع الرابع: ظهور معانى التيسير في بعض أحكام الضبط والتحديد وأمثلة لذلك

أريد أن أوضح في هذ الفرع أن الإمام الشاطبي-رحمه الله- يرى أن كثيرا من العبادات أيضا لها معنى مفهوم فيقول" وهذا المعنى **هو ضبط وجوه المصالح**، ولا يخفى ما في هذا المعنى من **التيسير على المكلفين**؛ إذ لو ترك الناس ونظرهم لحصل التشتت والخلاف ولم ينضبط، وتعذر الرجوع إلى أصل شرعي، والضبط أقرب إلى الانقياد ما وجد إليه سبيل".[٣]

وما ذكره الإمام ملاحظ في الشريعة، وأمثلته كثيرة في الأحكام الفقهية فنرى الشارع جعل للحدود مقادير معلومة، وأسباب معلومة لا تتعدي كالثمانين في القذف، والمئة وتغريب العام في الزنا على غير إحصان، وخص قطع اليد بالكوع، وفي النصاب المعين للقطع بالسرقة، وجعل مغيب الحشفة حدًا في

(١) يراجع: الموافقات للشاطبي ٥١٨/٢.
(٢) المصدر السابق ٥١٩/٢.
(٣) الموافقات للشاطبي ٥٢٦/٢.

أحكام كثيرة، وكذلك الأشهر والقروء في العدد، والنصاب والحول في الزكوات[1].

وقد بين الشاطبي رحمه الله أن ثمة أمور قد لا تنضبط وهذه ترد إلى أمانات المكلفين، وهو المعبر عنه بالسرائر، كالطهارة للصلاة والصوم والحيض والطهر، وسائر ما لا يمكن رجوعه إلى أصل معين ظاهر، فهذا مما قد يظن التفات الشارع إلى القصد إليه، وإلى هذا المعنى يشير أصل سد الذرائع فقاعدة سد الذرائع –التي هي منع الشارع لأشياء لجرها إلى منهي عنه، والتوسل بها إليه– تتناسب تمام المناسبة مع المعنى، وهو ضبط وجوه المصالح خشية الانتشار وتعذر الرجوع إلى أصل شرعي، والضبط في هذا أقرب إلى الانقياد.[2]

خلاصة كلام الإمام الشاطبي بعد ذكر كلامه في مسألتنا:

بعد عرض كلام الإمام الشاطبي فيما يتصل بكلامه عن الضبط والتحديد في الأحكام الفقهية، نستطيع أن نخلص إلى ما يلي:

أولا: أن شريعة الإسلام شريعة كلية عامة يجب على كل مكلف الانضواء تحت أحكامها الفقهية، وأنه لا يخرج مكلف عن أحكامها.

ثانيا: أن شريعة الإسلام وأحكامها الفقهية مبنية على التيسير ورفع التعسير وأن هذا يعم كل الأحكام الفقهية بما فيها أحكام الضبط والتحديد.

ثالثا: أن الأصل في الأحكام الفقهية للعبادات المشتملة على الضبط والتحديد بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وهذا مراد الشارع منها، وأن هذا متوافق مع الأصل السابق من أن جميع العبادات مبنية على التيسير فلا يعني أن الحكم من أحكام الضبط والتحديد أنه فارق التيسير

(١) سيأتي بيان ذلك عند الكلام عن درء اشتباه التيسير بالتعسير في كلام الإمام ابن عاشور– رحمه الله– ص٣٩.

(٢) يراجع: الموافقات للشاطبي ٥٢٧/٢، وتعليقات الشيخ دراز ٢٦٣/٢.

إلى التعسير.

رابعا: أن الأحكام الفقهية المشتملة على الضبط والتحديد لها حالتان: **الأولى:** أن لا يكون لها معنى خاص يحمل عليه، فيبقى المعنى المراد هو معنى التيسير ومعنى التعبد، **والأخرى** أن يكون لها معنى مفهوم كضبط وجوه المصالح للمكلفين، فهذه يتجلى فيها معنى التيسير مع كونها من أحكام الضبط والتحديد.

المطلب الثالث

درء اشتباه التيسير بالتعسير في ضبط وتحديد الأحكام الفقهية من خلال كلام الإمام ابن عاشور -رحمه الله-[1]

يعتبر الإمام ابن عاشور من أهم العلماء الذين تكلموا عن الضبط

(١) هو الإمام محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، الإمام الضليع في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية والتاريخية، ولد الشيخ ابن عاشور بقصر جدّه للأم بالمرسى بتونس في جمادى الأولى ١٢٩٦هـ، سبتمبر ١٨٧٩م، وفي سنة ١٣١٠هـ/ ١٨٩٣م التحق الشاب محمد الطاهر ابن عاشور بجامع الزيتونة لطلب العلم، وكانت المواد التي تدرّس بهذا المعهد الديني متنوّعة بين مقاصد ووسائل، وفي جمادى الأولى سنة ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م سمي شيخ الإسلام المالكي وهو أول من تولى هاته الخطة وشيخا لجامع الزيتونة وفروعه ثم اقتصر على وظيفة شيخ الإسلام وفي ربيع الأول /١٣٦٤هـ نوفمبر ١٩٤٤م سمي شيخا لجامع الزيتونة وفروعه، واعتزل هذا المنصب خلال سنة ١٩٥١م، ولما جاء الاستقلال سمي عميدا للجامعة الزيتونة في أفريل ١٩٥٦م، وقال زميله وصديقه العلامة المرحوم الشيخ محمد الخضر حسين «وللأستاذ فصاحة منطق وبراعة بيان ويضيف إلى غزارة العلم وقوة النظر صفاء الذوق وسعة الاطلاع في آداب اللغة» إلى أن قال وبالإجمال ليس أعجابي بوضاءة أخلاقه وسماحة آدابه بأقل من إعجابي بعبقريته في العلم»، وقام برحلات إلى المشرق لأداء فريضة الحج وإلى أوروبا واستانبول حيث شارك في مؤتمر المستشرقين سنة ١٩٥١م، اشتهر بالصبر وقوة الاحتمال وعلو الهمة والاعتزاز بالنفس والصمود أمام الكوارث والترفع عن الدنايا، توفي يوم الأحد ١٣ رجب ١٣٩٣هـ/ ١٢ أغسطس ١٩٧٣م، ودفن بمقبرة الزلاج. يراجع: تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ٣/٣٠٤-٣٠٧، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، عام النشر: ١٩٩٤م، و محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة- الجزء الأول: شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور للشيخ محمد الحبيب بن الخوجة١/١٥٣-١٦٩، الناشر: أمير دولة قطر بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

والتحديد للأحكام الفقهية ودرء اشتباه التيسير بالحرج والتعسير فيها؛ لأنه عقد فصلا تحت عنوان نوط الشريعة بالضبط والتحديد.

ويمكن أن نعرض كلام الإمام ابن عاشور– رحمه الله– الذي يجلي هذه القضية في الفروع التالية:

الفرع الأول: بيان عدم النكاية بالمكلفين في أي حكم فقهي

بعد أن أصَّل الإمام ابن عاشور أن الحرج والتعسير منفيان عن الشريعة الإسلامية –وأحكامها الفقهية بالتبع–، بطرف من الأدلة التي صدرنا بمثلها بحثنا هذا، يقول– رحمه الله– "أن هذا فيه مَقنع من اليقين بأن الشريعة لا تشتمل على نكاية بالأمة، بل يرى أن انتفاء النكاية عن التشريع هو من خصائص الدين، ودلَّ عليه القرآن من أنه قد أوقع النكاية ببعض الأمم في تشريع لها، كما في الآية ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ...﴾[النساء: ١٦٠-١٦١]، فدلَّ على أن تحريم بعض الطيبات على بني إسرائيل كان عقاباً لهم على ما صدر منهم من التوغّل في مخالفة الشريعة.(١)

وعليه فالإمام ابن عاشور يقرر أن جميع الأحكام الشرعية بما فيها الأحكام الفقهية ليس فيها أي معنى من معاني النكاية التي اشتملت عليها بعض تشريعات الأمم السابقة.

وإذا ثبت ذلك، فمعناه أنه يثبت بالتبع أن الأحكام الفقهية التي تشتمل على الضبط والتحديد داخلة تحت هذا المعنى فليس فيها نكاية بأي مكلف.

بل قد نصَّ ابن عاشور–رحمه الله– على نفي النكاية عن الأحكام التي

(١) يراجع: مقاصد الشريعة الإسلامية لفضيلة العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ص٢٣٧، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة: الثالثة، عام النشر: ١٤٣٢-٢٠١١.

فيها ضبط وتحديد كالحدود مثلا **بل استخلص منها معاني التيسير**، فقال "إن تشريعها لم يكن إلَّا **إصلاحا لحال الناس** بما هو اللّازم في نفعهم دون ما دونه ودون ما فوقه؛ لأنه لو أصلحهم ما دونه لما تجاوزته الشريعةُ إلى ما فوقه، ولو كان العقابُ فوق اللازم للنفع لكان قد خرج إلى النكاية دون مجرد الإصلاح؛ ولهذا كان معظم العقوبات أذًى في الأبدان لأنه الأذى الذي لا يختلف إحساس البشر في التألم منه، بخلاف العقوبة بالمال فإنها لم تَجِئْ في الشريعة، وإنما جاء غرم الضرر."(١) (٢)

الفرع الثاني: إناطة الأحكام الشرعية بمعانٍ وأوصاف لا بأسماء وأشكال

في هذه الفقرة نعرض لتأصيل الإمام ابن عاشور لمعنى في غاية الأهمية لابد لكل المتفقهة مراعاته وهو أن مقصدَ الشريعة من أحكامها كلِّها إثباتُ أجناس تلك الأحكام(٣) لأحوال وأوصاف وأفعال من التصرِّفات خاصها وعامها، باعتبار ما تشتمل عليه تلك الأحوالُ والأوصافُ والأفعالُ من المعاني المنتجة صلاحا ونفعا، أو فسادا وضرا، قويين أو ضعيفين.

وقد حذر الإمام ابن عاشور المتفقهة من توهم أن بعض الأحكام منوطٌ بأسماء الأشياء أو بأشكالها الصورية غير المستوفاة للمعاني الشرعية فتقع في أخطاء في الفقه عديدة قد ينبني عليها ما لا يريده الشارع من الحكم، إلى أن قال –رحمه الله– "وإنما حقُّ الفقيه أن ينظر إلى الأسماء الموضوعة للمسمَّى أصالة أيام التشريع، وإلى الأشكال المنظور إليها عند التشريع، من حيث إنهما

(١) يرجع غرم الضرر إلى القاعدة الفقهية العامة: (الضرر يزال)، يراجع للصور التطبيقية على هذه القاعدة، الأشباه والنظائر لابن السبكي١/٤٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم١/٧٢، وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، عام النشر: ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص٢٣٧–٢٣٨.

(٣) قال ابن عاشور" عبرت بالأجناس لأني أردت إثبات نحو الوجوب والحرمة، ونحو الصحة والفساد والبطلان، ونحو الغرم والعقوبة والجزاء الحسن وغير ذلك من آثار الأعمال. مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، هامش ص٣٤٦.

طريق لتعرف الحالة الملحوظة وقت التشريع، لتهدينا إلى الوصف المرعي للشارع كما سيجيء في مبحث نوط التشريع بالضبط والتحديد"[١].

الفرع الثالث: العلة من الضبط والتحديد للأحكام الفقهية:

اهتم الإمام ابن عاشور– رحمه الله– أن يجلي اللثام بصورة أكثر وضوحا عن العلة والفائدة من الضبط والتحديد والانضباط للشريعة الإسلامية بوجه عام– والأحكام الفقهية منها بوجه خاص لأنها محل بحثنا–.

وأكثر ما يميز هذه الفقرة من كلام الإمام– رحمه الله– أنه يكشف بجلاء عن جوانب التيسير التي شحنت بها الشريعة الإسلامية، ودرء توهم لحوق الحرج والتعسير ببعض التشريعات والأحكام الفقهية منها.

وللإمام ابن عاشور نص نفيس أنقله بتمامه لأهميته في تقرير مسألتنا إذ يقول– رحمه الله–" بيّنتُ فيما سلف أن مقصد الشريعة في إناطة أحكامها أن تكون مرتبةً على أوصاف ومعان، وأقفّي ذلك هنا بأن الشريعة لما قصدت التيسير على الأمة في امتثال الشريعة وإجرائها في سائر الأحوال، عمدت إلى ضبطٍ وتحديدٍ يتبيّن به جليا وجودُ الأوصاف والمعاني التي راعتها الشريعة، فبذلك قد نصبت للعلماء أمارات التشريع بالأوصاف والمعاني المراعاة في التشريع، ونصبت لِمَن دونهم حدوداً وضوابطَ تحتوي على تلك المعاني التي قد تخفى على أمثالهم، وهي صالحة لأن تكون عوناً للعلماء تَهدِيهم عند خفاء المعاني في الأوصاف أو وقوع التردد فيها، كما كانت الحدود والضوابط هاديةً لمن انحطّ عن درجة العلماء إلى أن يرتقي قليلاً إلى فهم المعاني والأوصاف المقصودة من التشريع فيما تحتويه تلك الضوابطُ من المعاني والأوصاف الخفية، فلذلك لم يكن لمتعرِّف مقاصدِ الشريعة غِنَى عن معرفة جميع ما ذكرناه، وهذا مسلك قد دقّ على كثير من الفقهاء."[٢]

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٣٤٦–٣٤٧.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص٣٧١.

فمن هذا النص البديع للإمام – رحمه الله– نستطيع أن نستخرج ما يلي:

أولا: أن الأحكام الشرعية تناط بمعانٍ وأوصاف لا بأسماء وأشكال.

ثانيا: ولما كانت كذلك عمدت إلى ضبطٍ وتحديدٍ يتبيّن به جليا وجودُ الأوصاف والمعاني التي راعتها الشريعة.

ثالثا: وبذلك تكون الشريعة قد كشفت عن تيسيرها العظيم على مكلفيها على ثلاث درجات:

الأولى: بالضبط والتحديد تكون قد نصبت للعلماء أمارات التشريع بالأوصاف والمعاني المراعاة في التشريع.

الثانية: بالضبط والتحديد –أيضا– تكون قد نصبت لِمَن دونهم حدودا وضوابطَ تحتوي على تلك المعاني التي قد تخفى على أمثالهم.

الثالثة: أن الضبط والتحديد يكون صالحا لأن يكون عوناً للعلماء يَهدِيهم عند خفاء المعاني في الأوصاف أو وقوع التردد فيها، كما كانت الحدود والضوابط هاديةً لمن انحطّ عن درجة العلماء إلى أن يرتقي قليلاً إلى فهم المعاني والأوصاف المقصودة من التشريع فيما تحتويه تلك الضوابطُ من المعاني والأوصاف الخفية.

رابعا: لضرورة هذا المعنى ومركزيته في اعتقادات المكلفين، كان واجبا على كل متصدر للكلام عن مقاصد التشريع أن يكون ملما بهذه المعاني، ثم ألمح – رحمه الله– أن هذا المعنى لم يفطن له بعض الفقهاء في بحثهم.

ومن كلام الإمام – ابن عاشور– يتبين أن المقصد الأسمى للأحكام الفقهية المشتملة على الضبط والتحديد هو التيسير على المكلفين، وهذا هو لبُّ حل إشكالية بحثنا هذا، وهو أن الحكمة والعلة من الأحكام الفقهية ذات الضبط والتحديد والانضباط هو التيسير على المكلفين، وهذا عكس ما قد يتوهمه ويتبادر إلى ذهن البعض من اشتمال هذه الأحكام على الحرج والتعسير.

الفرع الرابع: وسائل الضبط والتحديد في الشريعة والفقه الإسلامي عند الإمام ابن عاشور – رحمه الله–

من أعظم ما أثرى به الإمام ابن عاشور هذا المبحث هو هذه الفائدة التي أتحفنا بها من استقرائه نصوص الشريعة لاستنباط الوسائل التي اعتمدها الشارع لضبط وتحديد الأحكام في الشريعة الإسلامية، وأن هذه الوسائل ست وسائل، وهي:

الوسيلة الأولى: الانضباط بتمييز الماهيات والمعاني تمييزاً لا يقبل الاشتباه، بحيث تكون لكل ماهيةٍ خواصُّها وآثارُها المرتبةُ عليها، مثل طرق القرابة المبيّنة في أسباب الميراث، وفي تحريم من حُرّم نكاحه، فتعيَّنَ المصيرُ إليها دون ما لا ينضبط من مراتب المحبة والصداقة والنفع والتبنّي، ولذلك قال الله تعالى: ﴿....ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾[النساء:١١] .(١)

يعني الإمام بذلك أن من وسائل الشريعة في تحديد بعض الأحكام أن تحدد وتضبط بعض الماهيات(٢) والتعريفات حتى لا تنخرم عنها صورة من الصور فتجمع جميع الصور، وتمنع غير الصور من الدخول فيها.

ثم ضرب –رحمه الله– أمثلة لذلك بأسباب القرابة التي تسبب الإرث التي حددها الشرع وضبط ماهية القرابة بألفاظ محددة؛ لذلك الإجماع على أن يرث من الرجال عشرة الابن وابنه وإن سفل والأب وأبوه وإن علا والأخ وابنه

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص٣٧٣.

(٢) الماهية: مشتقة من (ما هو) وهي ما به يجاب عن السؤال ب (ما هو) تطلق غالبا على الأمر المنفعل من الإنسان وهي أعم من الحقيقة لأن الحقيقة لا تستعمل إلا في الموجودات يقال: إن للموجودات حقائق ومفهومات، والماهية تستعمل في الموجودات والمعدومات، وقالوا أن ماهية الشيء: ما به الشيء هو هو، وهي من حيث هي هي، والماهية: تطلق غالبًا على الأمر المتعقل، مثل المتعقل من الإنسان، وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجي. يراجع: التعريفات للجرجاني ص١٩٥، والكليات للكفوي، ص٨٦٣.

إلا من الأم والعم إلا لأم وكذا ابنه والزوج والمعتق ومن النساء سبع البنت وبنت الابن وإن سفل والأم والجدة والأخت والزوجة والمعتقة.(١)

وأيضا من أمثلة الضبط والتحديد للماهيات ما نصَّ عليه الله عز وجل في شأن المحرمات من النساء فقال سبحانه ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ...﴾[النساء:٢٣-٢٤]

ففي هذين المثالين وغيرهما بيان لأهمية الضبط والتحديد في تمييز الماهيات تمييزاً لا يقبل الاشتباه، بحيث تكون لكل ماهيةٍ خواصُّها وآثارُها المرتبةُ عليها، بخلاف ما لو لم يجعل الشارع لهذه الأحكام من الضبط والتحديد ما هي عليه وأوكل ذلك لمجرد العلاقات العامة من الصداقات أو المحبة وغيرها من العلاقات والروابط التي لا تنضبط، ساعتها حتما سيحصل أحد ضررين: **الأول** إما أن يدخل من الصور صورا أخرى لا يريدها الشارع، **والآخر** أن تخرج إحدى الصور التي أراد الشارع إدخالها في الحكم علاوة على ذلك ما هو متوقع من مثل ذلك من الخلاف والاختلاف في إلحاق الصور ومنع أخرى؛ لانعدام الضابط في كل ذلك.

ومن الأمثلة التي ذكرها ابن عاشور-رحمه الله- إناطة حُكم شرب الخمر بحصول الإسكار القليل من مثله دون كونه شرابَ عنب أو فضيخَ

(١) منهاج الطالبين للإمام النووي ص١٨٠، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، عام النشر:١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

تمر[١]، فعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام» [٢]

يريد الإمام أن الشارع رتَّب حكم شرب الخمر على مجرد الإسكار بغض النظر عن سببه، وهذا حد منضبط يسهل ترتيب الأحكام عليه، بخلاف ما لو علق الحكم على نوع معين من الأشربة مثلا، ساعتها يمكن تردد العلة المذكورة بين الوجود وعدمه، لذا كان الضبط والتحديد في مثل هذه الأحكام من أظهر أمثلة التيسير في الفقه الإسلامي، بل والشريعة بوجه عام.

ثم بين الإمام– رحمه الله– أن المناط به عدم اشتباه مثل هذه الماهيات الضابطة والمحددة عليه هم الفقهاء ممن ملكوا ناصية الآلة والمكنة الفقهية، وضرب لذلك مثالا واضحا فقال في ذلك" وقولي: "لا يقبل الاشتباه" أردتُ به أن لا يقبل الاشتباه عند نظر الفقيه المتبصّر في خواص الماهيات الشرعية، وإن كان قد يبدو لبعض الناس مشتبها في بعض الماهيات المتقاربة الصفات"[٣].

يشير الإمام بذلك إلى بعض المعاملات التي قد تكون بينهما مشابهة، لكن حكمهما مختلف كالبيع والربا، فقد قال الله فيهما ﴿ ...ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ...﴾[البقرة٢٧٥] فهما مشتبهان في الأصل بكون كليهما معاملة مالية، مقصودة منها الربح، ولا سيما إذا كان في

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص٣٧٤.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود في سننه، رقم٣٦٨١، والترمذي رقم ١٨٦٥، وابن ماجه في سننه، رقم ٣٣٩٢، وقال ابن حجر: أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي. **وصححه ابن حبان** من طريق محمد بن المنكدر عن جابر. وقال الترمذي: **حسن**. ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، وأخرجه النسائي وابن ماجه وعبد الرزاق. ورفعه ابن عمر وأخرجه إسحاق والطبراني في معجميه، ومثله عن خوات بن جبير أخرجه الدارقطني والحاكم والعقيلي، يراجع: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني: ٢/٢٥٠، رقم٩٩١، الناشر: دار المعرفة بيروت.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص٣٧٤.

البيع تأجيل، لكن الحكم مختلف، ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ فما أحلَّ أحدهما وحرّم الآخر إلَّا لأجل اختلاف المعنى والخواص، فالبيع معاملة من جانبين وببذل العوضين، والربا معاملة من جانب واحد هو جانب المسلِف لقصد سدّ حاجة المتسلّف، ومن آثار ذلك أن أبيح للمتعاوضين في البيع تطلب الأرباح ولم يُبَح للمتعاقدين في التسلّف تطلبُ الأرباح، بل إمَّا أن يعطي قصدا لسدّ الحاجة وإمَّا أن يمسك.

الوسيلة الثانية: مجرد تحقّق مسمّى الاسم، كنَوط الحد في الخمر بشرب جرعة من الخمر، لأنه لو نيط الحد بحصول الإسكار لاختلف دبيب السكر في العقول، فلم يكد ينضبط، فلا يتحقق حالُ حصول الحد إلا بعناء والتباس، ولو نيط بنهاية السكر وهو حد الإطباق لحصلت مفاسد جمة قبل حصول تلك النهاية(١)(٢).

فيريد الإمام أن يقرر أنه قد يكون الحكم من أحكام الضبط والتحديد بمجرد تحقق الاسم فيه فقط، وهذا قد نراه في أمثلة أخرى في الفقه الإسلامي، في أبواب المعاملات، والأحوال الشخصية، ومنها: نوطُ صحة بيع الثمار بحصول الاحمرار والاصفرار في أصناف التمر(٣)، ونوطُ تقرر إكمال المهر بمجرد المسيس(٤)، ونوطُ لزوم العقود بحصول صيغها من إيجاب وقبول.(٥)

---

(١) قال الفقهاء لو شرب ما يسكر جنسه من خمر أو غيره وإن لم يسكر القدر المشروب منه مختارا بلا ضرورة ولا عذر لزمه الحد؛ « لأنهﷺكان يحد في الخمر» رواه الشيخان، قالوا وإنما حرم القليل وحد به وإن لم يسكر حسما لمادة الفساد. يراجع: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٥٨/٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي –بدون طبعة وتاريخ–.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص٣٧٤.

(٣) قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير ما نصُّه" عبارة ابن الأثير في النهاية نهي عن بيع الثمر حتى يزهي وفي رواية حتى يزهو يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي إذا احمر أو اصفر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار" حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢١٣/٣، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

(٤) قال الإمام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب ٢٠٨/٣ " ولها المطالبة للزوج بالفرض لمهر قبل المسيس وحبس نفسها له أي للفرض لتكون على بصيرة من تسليم نفسها".

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص٣٧٤.

الوسيلة الثالثة[١]: **التقدير**، كنُصُب الزكوات في الحبوب والنقدين[٢]، وعدد الزوجات[٣]ونهاية الطلاق[٤]، ونصاب القطعِ في السرقة عند القائلين بالنصاب[٥]، وأقل المهر[٦]، والمسافة المعتبرة في انتقال وليِّ المحضون عن

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ، ص٣٧٥.

(٢) نصاب الحبوب: قال الإمام النووي" النصاب معتبر في المعشرات، وهو خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعا، والصاع: خمسة أرطال وثلث بالبغدادي. فالخمسة هي ألف وستمائة رطل بالبغدادي، والأصح عند الأكثرين أن هذا القدر تحديد، وقيل: تقريب. " روضة الطالبين للنووي ٢٣٣/٢، قلت: الرطل الآن يساوي أربعة كيلو جرامات ونصف تقريبا، وأما نصاب النقدين فقال– رحمه الله– الفضة مائتا درهم. والذهب: عشرون مثقالا، وزكاتهما ربع العشر، ويجب فيما زاد على النصاب منهما بحسابه. يراجع: روضة الطالبين للنووي٢٥٦/٢.

(٣) وهذا في قوله تعالى (...فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ)[النساء:٣]

(٤) كما في قوله تعالى (ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍۗ .....)[البقرة:٢٢٩]، فنصَّ ربنا على أن هناك ثلاث تطليقات الاثنتان، والثالثة إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وعلى ذلك نصَّت السنة النبوية.

(٥) ذهب بعض الفقهاء – ومنهم الحسن البصري – إلى عدم اشتراط النصاب لإقامة حد السرقة، فيقطع عندهم في القليل والكثير؛ لإطلاق قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ، ولقوله ﷺ: " لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ....." فتح الباري لابن حجر ١٢ / ٨١ ، الناشر: المكتبة السلفية، وبداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٤٣٧، والمغني لابن قدامة ١٠ / ٤١.

لكن مذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) عدم إقامة الحد إلا إذا بلغ المال المسروق نصابا ولكنهم اختلفوا في تحديد مقدار النصاب، فذهب الحنفية إلى أن النصاب الذي يجب القطع بسرقته هو عشرة دارهم مضروبة، أو ما قيمته عشرة، فلا يقام الحد عندهم على من يسرق أقل من ذلك، حتى لو بلغت قيمته ربع دينار، والدينار: يعادل ٢٥,٤ جراما من الذهب، والدرهم: ٢,٩٧٥ جراما من الفضة، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن النصاب الذي يجب القطع بسرقته هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الغش، وذهب الشافعية إلى أن النصاب في السرقة يساوي ربع دينار خالصا فصاعدا أو قيمته. يراجع: بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٧٧، والمبسوط للسرخسي ٩/ ١٣٧، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣٣٢/٤، ومختصر خليل ص٢٤٣، وروضة الطالبين ١١٠/١٠، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٢٤/٩، والمغني لابن قدامة، ١٠٤/٩، ومنتهى الإرادات لابن النجار الفتوحي ١٤٧/٥.

(٦) اختلف الفقهاء في أقل المهر: فذهب الحنفية إلى أن أقل المهر عشرة دراهم فضة أو ما قيمته =

بلد الحاضنة بستة بُرُد عند المالكية[١].

فواضح مراد الإمام –رحمه الله– من هذه الوسيلة وهو التقدير، وهذه هي الوسيلة التي يندرج تحتها الجانب التطبيقي من هذا البحث، من أثر زيادة حرف واحد أو نقصانه على الصلاة، فنصب الشارع لتقديرات معينة للأحكام الفقهية تسهل وتيسر على المكلفين سبيل عبادتهم، وتهدي العلماء والفقهاء إلى استنباط العلل التي يمكنهم أن يخرجوا عليها غيرها من المسائل الأخرى والمستجدات.

الوسيلة الرابعة[٢]: التوقيت، مثل مرور الحول في زكاة الأموال[٣]، وطلوع الثريا في زكاة الماشية[٤]، ومرور أربعة أشهر في الإيلاء[١]، .....

=

عشرة دراهم، وذهب المالكية أن أقل المهر ربع دينار ذهبا شرعيا أو ثلاثة دراهم فضة خالصة، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أقل المهر غير مقدر بل كل ما جاز أن يكون ثمنا أو مبيعا جاز أن يكون مهرا، يراجع: بدائع الصنائع ٢٧٥/٢، وما بعدها، والأصل للشيباني ٤٤٠/٤، الناشر: دار ابن حزم– بيروت، والمدونة للإمام مالك ١٥٢/٢، ومختصر خليل، ص١٠٥، والحاوي للماوردي ٣٩٧/٩، وبحر المذهب للروياني ٣٨٤/٩، والمغني لابن قدامة ٢١٠/٧، والمبدع شرح المقنع لابن مفلح١٩٢/٦.

(١) يعني: أن السفر الذي يقطع الحضانة من الولي أو من الحاضنة هو ما كان مقدار ستة برد فأكثر على المشهور لا أقل، والبرد، جمع بريد، وقدر البريد اثنا عشر ميلا، أو أربعة فراسخ، والفرسخ حوالي: ٥,٧٦كيلو متر. يراجع: مختصر خليل ص١٣٦، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٤٨٣/٤، وشرح خليل للخرشي ٢١٦/٤.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص٣٧٥.

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول اللهﷺيقول: "لا زكاة في مال، حتى يحول عليه الحول"، أخرجه ابن ماجة رقم ١٧٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى رقم ٧٢٧٤، والدارقطني رقم ١٨٩٣، وقال محقق سنن ابن ماجة: حديث صحصح لغيره، يراجع سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ١٢/٣، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٩م.

(٤) طلوع الثريا في زكاة الماشية عبارة توقيتية لإخراج زكاة الماشية، وبهذا اللفظ وردت في المختصر، قال خليل: "وخرج الساعي طلوع الثريا بالفجر". قال الزرقاني: خروج الساعي لجباية الزكاة كل عام، وطلوع الثريا بالفجر أول فصل الصيف عند اجتماع أرباب المواشي بمواشيهم على المياه للتخفيف عليهم وعلى السعاة. وهذا عمل أهل المدينة، كما نبّه عليه القرافي في =

وأربعة أشهر وعشرا في عدة الوفاة[٢].

وهذه الوسيلة يتضح جليا منها مراد الإمام ابن عاشور من أن يكون الضبط والتحديد في الأحكام الفقهية مترتب على توقيت معين لابد من إيقاعه على وفق هذا التوقيت وهي متعددة في أبواب الفقه المختلفة كما يظهر من الأمثلة.

الوسيلة الخامسة[٣]: **الصفات المعيِّنة للماهيات** المعقود عليها، كتعيين العمل في الإجارة[٤]، وكالمهر والولي في ماهية النكاح ليتميّز عن السفاح[٥].

=

ذخيرته. الذخيرة للقرافي ٣/ ١٠١. شرح مختصر خليل للزرقاني ٢/ ١٢٦.

وقد حدد بعض الفقهاء أوان طلوع الثريا بقوله: وطلوعها بالفجر منتصف أيار – مايو– على حساب المتقدّمين، وعلى حساب المغاربة والفلاحين السابع والعشرين من بشنس والشمس في عاشر درجة من برج الجوزاء. قاله السنهوري. تيسير الجليل شرح مختصر خليل، وورد ذكر خروج الثريا عند ابن حجر، فتح الباري: ٤/ ٣١٤، ومحمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة– الجزء الثالث– للشيخ محمد الحبيب بن الخوجة٣/٣٤٨.

(١) لقوله تعالى (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ...)[البقرة:٢٢٦]، والإيلاء هو: هو حلف زوج يصح طلاقه ليمنعن من وطئها مطلقا أو فوق أربعة أشهر، يراجع منهاج الطالبين للنووي ص٢٣٤.

(٢) لقوله تعالى (وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...)[البقرة:٢٣٤]

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص٣٧٥.

(٤) كأن يقوم بالعمل في الوقت المحدد له أو المتعارف عليه، ولا يمنع هذا من أدائه المفروض عليه من صلاة وصوم، بدون إذن المستأجر، وقيل: إن له أن يؤدي السنة أيضا، وأنه لا يمنع من صلاة الجمعة والعيدين، دون أن ينقص المستأجر من أجره شيئا إن كان المسجد قريبا ولا يستغرق ذلك وقتا كبيرا، يراجع: كشاف القناع للبهوتي ٤/٥.

(٥) بالنسبة للمهر فكما ذكرتُ قبل أن الأصل عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) أن كل ما جاز أن يكون ثمنا أو مثمنا أو أجرة جاز جعله صداقا على اختلاف ذكرته أيضا في مقدار الأقل من المهر عند من قال به، أما الولي فاتفق الفقهاء على اشتراط البلوغ والعقل والحرية والإسلام واختلفوا في اشتراط العدالة والذكورة والرشد وألا يكون محرما بحج أو عمرة، وألا يكون مكرها. يراجع في المهر: مواهب الجليل بشرح مختصر خليل٣/٤٣٨، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/١٣٠، والإقناع في حل ألفظ أبي شجاع ٢/٤٠٨ وما بعدها، والمبدع لابن مفلح ٦/١٠٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦٤٠.

فيريد الإمام من هذه الوسيلة أنه قد تأتي بعض أحكام الضبط والتحديد على صورة صفات معينة كالأمثلة المذكورة والتي يجعلها الشارع ضابطة لماهية حكم معين، ومؤثرة في هذا الحكم والاعتداد به.

الوسيلة السادسة(١)**: الإحاطة والتحديد،** كما في إحياء الموات فيما بَعُد عن القرى، بحيث لا يصل إلى الأرض دُخان القرية(٢)، وكمنع الاحتطاب من الحرم عدا الإذخر(٣)(٤)، وحدود الحِرز في تحقّق معنى السرقة للتفريق بينها وبين الخلسة(٥).

فيريد الإمام من هذه الوسيلة أنه قد تأتي بعض أحكام الفقه محددة ومضبوطة بحدود وغايات، وإن كنا قد نُلحِق بعض هذه الصور بالوسيلة

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص٣٧٥.

(٢) يقصد مقدار حد الحريم الذي لا يجوز لمحيي الموات أن يحيه، يقول الإمام النووي" ولا يملك بالأحياء حريم معمور وهو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع فحريم القرية النادي ومرتكض الخيل ومناخ الإبل ومطرح الرماد ونحوها..." منهاج الطالبين ص ١٦٥.

(٣) الإذخر: حشيش طيب الريح واحدتها إذخرة، وهي شجرة صغيرة. يراجع لسان العرب لابن منظور ٣٠٣/٤.

(٤) جمهور الفقهاء على منع الاحتطاب–قطع الشجر– في الحرم إلا الإذخر؛ «لأن العباس قال للنبي ﷺ: إلا الإذخر لبيوتنا وقبورنا وصياغتنا؟ فقال النبي ﷺ: " إلا الإذخر »البخاري رقم(١١٢)، ومسلم رقم (١٣٥٣)، يراجع: حاشية ابن عابدين ٥٦٩/٢، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٧٩/٢، ومنهاج الطالبين للنووي ص٩٢، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي١٩٢/٤، والمغني لابن قدامة ٣٢٠/٣، وكشاف القناع ٤٧٠/٢.

(٥) يريد أن يبين أن تحديد معنى الحرز يفرق بين السرقة وغيرها في ترتيب حكم السرقة من عدمه، عدمه، والحرز نوعان: **الأول:** حرز مكان، وهو كل بقعة معدة للإحراز ممنوع الدخول فيها أو الأخذ منها إلا بإذن كالدور، والحوانيت، والخيم، والخزائن، والصناديق، فهذا النوع يكون حرزا بنفسه سواء أوجد حافظ أم لا، وسواء أكان الباب مغلقا، أم مفتوحا، لأن البناء يقصد به الإحراز وهو المعتبر بنفسه، بدون صاحبه، **والثاني:** حرز بالحافظ، ويكون في كل مكان غير معد للإحراز، يدخل إليه بلا إذن، ولا يمنع منه كالمساجد والطرق، فهذا النوع حكمه حكم المفاوز والصحراء، والفرق بين النوعين: أن القطع لا يجب بالأخذ من الحرز بالمكان إلا بالإخراج منه عند جمهور الفقهاء. يراجع: النهر الرائق لابن نجيم الجنفي ١٨٣/٣، وحاشية ابن عابدين ٩٨/٤ وما بعدها، والشرح الكبير للدردير ٣٣٨/٤، ونهاية المطلب ٢٢٧/١٧، وروضة الطالبين ١٢٤/١٠ وما بعدها، والكافي لابن قدامة ٧٦/٤، والإنصاف للمرداوي ٢٧٢/١٠.

السابقة(**الصفات المعيِّنة للماهيات**)، والبعض الآخر بالوسيلة الأولى(**الانضباط بتمييز الماهيات**)، ولكن لا مشاحة في التقسيم؛ فالخلاف يعتبر لفظيا.

وبهذا نكون قد عرضنا كلام الإمام ابن عاشور– إجمالا– فيما يخص بحثنا من جلاء يسر الشريعة وسماحتها ومراعاتها للمكلفين في تشريع الأحكام الفقهية المشتملة على الضبط والتحديد، وأن أحكام الضبط والتحديد في الفقه الإسلامي كله تنضوي تحت مقصد الشريعة العام من التيسير وعدم الحرج والتعسير.

فإذا كانت الشريعة قد نصبت للعلماء أمارات التشريع بالأوصاف والمعاني المراعاة في التشريع، فإنها نصبت لِمَن دونهم حدودا وضوابطَ تحتوي على تلك المعاني التي قد تخفى على أمثالهم.

المبحث الثالث

أثر زيادة الحرف الواحد ونقصانه على حكم الصلاة

المطلب الأول

درء اشتباه التيسير بالتعسير في ضبط وتحديد حكم زيادة الحرف في تكبيرة الإحرام

تمهيد:

المقصود بتكبيرة الإحرام وحكمها:

التكبير في الصلاة : هي قول المصلي عند الدخول للصلاة" الله أكبر"(١)، وتسمى بذلك ؛ لأنه يدخل بها في عبادة يحرم بها أمور، والإحرام الدخول في حرمة لا تنتهك، وحكمة افتتاح الصلاة بهذا اللفظ: استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته، والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يغيب(٢)، قال ابن العربي: الإحرام نية وقال ابن عرفة الإحرام ابتداؤها مقارن لنيتها ....، والتحقيق أنه مركب من عقد: هو النية، وقول: هو التكبير، وفعل: هو الاستقبال ونحوه"(٣).

حكم تكبيرة الإحرام:

اختلف الفقهاء فيها هل هي ركن في الصلاة أم شرط صحة لها على قولين:

القول الأول: وهو لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، ويقولون بأن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة.(٤)

---

(١) التعريفات الفقهية لمحمد عميم الاحسان، الناشر: دار الكتب العلمية، ص ٦١.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٨٤/١.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٥١٤/١.

(٤) المصدر السابق، والتاج والإكليل للمواق ٢٠٥/٢، وشرح الزرقاني على خليل ٣٤٢/١، والمجموع للنووي ٢٨٩/٣، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٤٣/١، وتحفة المحتاج لابن حجر ٤١٥/١،والإقناع للحجاوي ١٠٦/١، وكشاف القناع للبهوتي ٣٣٢/١.

القول الثاني: وهو المعتمد عند الحنفية، ويقولون بأن تكبيرة الإحرام شرط للصلاة، لا تصح إلا بها، وأنها جزء خارج عن ماهية الصلاة، وهذا في غير صلاة الجنازة، أما فيها فهي ركن اتفاقا عندهم.(١)

ويظهر من القولين أنهما متفقان على أنه لا تنعقد الصلاة بدون تكبيرة الإحرام؛ إلا أن من قال بالركنية يرى أن تكبيرة الإحرام جزء من الصلاة، ومن قال بالشرطية يرى بأن تكبيرة الإحرام ليست بجزء من بنية الصلاة.

اللفظ الذي ينعقد به التكبير:

لا خلاف بين الفقهاء أن الصلاة تنعقد بالتكبير بلفظ (الله أكبر) إلا أنهم اختلفوا فيما عدا ذلك من الصيغ التي يستفاد منها التكبير والتعظيم.

أقوال العلماء في المسألة:

تظهر ملامح الضبط والتحديد في هذا الحكم من عرض أقوال واستدلالات الفقهاء في هذه المسألة، حيث إن لهم فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو للحنفية ويقولون بأن أي لفظ من ألفاظ التعظيم يقوم مقام التكبير، كقول الله أعظم، أو الله الأجل، أو غير ذلك.(٢)

القول الثاني: وهو للمالكية والحنابلة، ويقولون بأن الصلاة لا تنعقد إلا بقول (الله أكبر) ولا يجزئ عندهم غير هذه الكلمة بشروط معينة عندهم.(٣)

القول الثالث: وهو للشافعية، ويقولون بأن الصلاة تنعقد بلفظ التكبير، أو بزيادة لا تمنع اسم التكبير كالألف واللام فتقول الله الأكبر، أو الله أكبر وأجل، وهكذا كل صفة من صفاته تعالى ما لم يطل بها الفصل.(٤)

---

(١) المبسوط للسرخسي ١١/١، والنهر الفائق لابن نجيم الحنفي ١٩٤/١، وحاشية ابن عابدين ٤٣٧/١.

(٢) يراجع: المبسوط للسرخسي ١١/١، وتحفة الملوك للرازي الحنفي ٦٧/١، والبناية شرح الهداية للعيني ١٥٥/٢.

(٣) يراجع : التاج والإكليل للمواق ٢٠٦/٢، ومواهب الجليل ٥١٥/١، والمبدع شرح المقنع لابن مفلح ٣٧٧/١، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢١٦/١.

(٤) يراجع: البيان للعمراني ١٦٧/٢، والمجموع للنووي ٢٩٦/٣ وما بعدها، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٣/٢.

سبب الخلاف في المسألة:

سبب اختلافهم: هل اللفظ هو المتعبد به في الافتتاح أو المعنى، وقد استدل المالكية والشافعية بقوله ﷺ«مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[(١)]، فقالوا: الألف، واللام هاهنا للحصر، والحصر يدل على أن الحكم خاص بالمنطوق به، وأنه لا يجوز بغيره، والإمام أبو حنيفة لا يوافقهم على هذا الأصل، فإن هذا المفهوم هو عنده من باب دليل الخطاب، وهو أن يحكم للمسكوت عنه بضد حكم المنطوق به، ودليل الخطاب عنده غير معمول به.[(٢)]

حكم زيادة حرف أو نقصانه في تكبيرة الإحرام:

عرفنا من التمهيد السابق أن الحنفية يرون جواز افتتاح الصلاة بأي لفظ من ألفاظ التعظيم وأنه يقوم مقام التكبير، كقول الله أعظم، أو الله الأجل، وعليه فليس هناك صيغة معينة عندهم ليتفرع عنها أحكام زيادة الحرف ونقصانه في التشهد، وعليه يكون حديثنا عن حكم زيادة الحرف ونقصانه في تكبيرة الإحرام عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة القائلين بلزوم صيغة محددة .

أقوال الفقهاء في زيادة حرف أو نقصانه في تكبيرة الإحرام:

القول الأول: وهو للمالكية والحنابلة ويقولون: لا بد من الإتيان بهذا اللفظ على هذا الترتيب، ويحذر من الزيادة فيه بأي حرف فلو مد همزة الله حتى يصير مستفهما، أو مد باء أكبر فتصير أكبار، أو شدّد الراء فيها، أو جمع بين إشباع الهاء من الله، وزيادة واو مع همزة أكبر، أو أسقط حرفا واحدا فإن جميع ذلك مبطل للتكبير، واستثنى الحنابلة زيادة المد على الألف

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود- باب فرض الوضوء- حديث رقم ٦١، والترمذي- باب ما جاء أن مفتاح الصلاة- حديث رقم ٣، وابن ماجة – باب مفتاح الصلاة الطهور- حديث رقم ٢٧٥، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند٢/٣٩.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ١/١٣١.

بين اللام والهاء لأنها إشباع فلا تضر، وإن قالوا بأن حذفها أولى لأنه يكره تمطيطه. (١)

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول **بالسنة**، فمن ذلك:

أولا: حديث عليّ أن النبي ﷺ قال: « مفتاح الصلاة الطهور، **وتحريمها** التكبير، وتحليلها التسليم»(٢).

ثانيا: أن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته: إذا قمت إلى الصلاة **فكبر**»(٣).

ثالثا: حديث رفاعة أن النبي ﷺ قال: « إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه، **ثم يقول: الله أكبر**،... »(٤).

رابعا: حديث أبي حميد الساعدي يقول: كان رسول الله ﷺ: « إذا قام إلى الصلاة، استقبل القبلة، ورفع يديه، **وقال: الله أكبر**»(٥)

وجه الدلالة من الأحاديث:

واضح من الأحاديث السابقة أن المنقول عن النبي ﷺ هو التكبير بلفظ (الله أكبر) وأنه لم ينقل عنه غير ذلك، كما لم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٥١٥/١، وشرح الزرقاني على خليل ٣٤٤/١، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيراواني للنفراوي ١٧٦/١، والمغني لابن قدامة ٣٣٤/١-٣٣٥، والفروع لابن مفلح ١٦٣/٢، الإقناع للحجاوي ١١٣/١.

(٢) **حسن لغيره:** أخرجه ابن ماجة – حديث رقم ٢٧٥-، وأبو داود في سننه- حديث رقم- ٦١، وقال الأرناؤوط في تحقيق سنن ابن ماجة: حسن لغيره، ١٨٣/١.

(٣) **متفق عليه:** البخاري- كتاب الآذان- باب وجوب القراءة للإمام- حديث رقم ٧٥٧، وصحيح مسلم- كتاب الصلاة- باب وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة- رقم ٣٩٧.

(٤) **صحيح:** سنن أبي داود – حديث رقم ٨٥٧، وقال محقق سنن أبي داود: صحيح ١٤٤/٢، الناشر: دار الرسالة العالمية.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن ماجة – حديث رقم ٨٠٣-، وابن حبان في صحيحه – حديث رقم ١٨٧٠، وقال الشيخ الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان : إسناده صحيح، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت-، ١٨٨/٥.

فارق الدنيا، وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه، وقالوا يستفاد بأن هذا المحل – أي: تكبيرة الإحرام– محل توقيف [١]

قال ابن القيم "كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال " الله أكبر " ولم يقل شيئا قبلها"[٢]

القول الثاني: وهو للشافعية ويقولون: التكبير يكون بأن يقول الله أكبر، لكنهم خالفوا المالكية والحنابلة فيما إن زاد على هذه اللفظة زيادة لا تخل المعنى فلا تضر هذه الزيادة عندهم، فإن قال الله الأكبر أجزأته لأنه أتى بقول الله أكبر وزاد زيادة لا تخل المعنى.[٣]

كما قالوا بوجوب الاحتراز في لفظ التكبير عن وقفة بين كلمتيه، وعن زيادة تغير المعنى، بأن يقول: الله أكبر، بمد همزة الله، أو: الله أكبار، أو يزيد واوا ساكنة، أو متحركة بين الكلمتين، وبأنه لا يضر المد في موضعه.[٤]

أدلة أصحاب هذا القول:

من خلال استقراء كلام السادة الشافعية في المسألة وجدت أنهم قد استدلوا على ما ذهبوا إليه على نفس الأدلة التي استدل بها الفريق الأول من المالكية والحنابلة والتي ذكرتها قبل ذلك، وبنوا قولهم بأن الزيادة على لفظ (الله أكبر) لا تضر بشرط ألا تخل بالمعنى وألا يطول بها الفصل، على أن الصيغة بهذه الحالة لم تخرج عن نطاق التكبير الذي أرشد إليه النبي ﷺ بقوله إذا قمت إلى الصلاة فكبر»[٥]، فلا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير.[٦]

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي١/٢٦٥، والمغني لابن قدامة ١/٣٣٣.

(٢) زاد المعاد لابن القيم ١/ ١٩٥.

(٣) يراجع: المجموع شرح المهذب للنووي٣/٢٩١.

(٤) روضة الطالبين للنووي ١/٢٢٩.

(٥) **متفق عليه:** سبق تخريجه.

(٦) البيان للعمراني ٢/١٦٧وما بعدها، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/١٤٤، وتحفة المحتاج لابن حجر ٢/١٣، ومغني المحتاج لخطيب الشربيني١/٣٤٤، ونهاية المحتاج ١/٤٥٩ وما بعدها.

مناقشة أصحاب القول الأول لأصحاب القول الثاني:

ناقش أصحاب القول الأول من المالكية والحنابلة القائلون بوجوب الإتيان بلفظ – الله أكبر– على هذا الترتيب، والحذر من الزيادة فيه بأي حرف أصحابَ القول الثاني من الشافعية القائلين بجواز زيادة حرف لا يخل بالمعنى ولا بنظم التكبير بأنه عدول عن المنصوص، فأشبه ما لو قال: الله العظيم، وقولهم: لم تغير بنيته ولا معناه. لا يصح؛ لأنه نقله عن التنكير إلى التعريف، وكان متضمنا لإضمار أو تقدير فزال، فإن قوله " الله أكبر " التقدير: من كل شيء.

وناقشوهم أيضا بأنه لم يرد في كلام الله تعالى، ولا في كلام رسوله ﷺ ولا في المتعارف في كلام الفصحاء إلا هكذا، فإطلاق لفظ التكبير ينصرف إليها دون غيرها، كما أن إطلاق لفظ التسمية ينصرف إلى قول " بسم الله " دون غيره، وهذا يدل على أن غيرها ليس مثلا لها.(١)

القول المختار:

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء أميل إلى القول الأول وهو قول المالكية والحنابلة القائلين بوجوب الإتيان بلفظ – الله أكبر– على هذا الترتيب، والحذر من الزيادة فيه بأي حرف؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وأنها هي الصيغة المطابقة لما نص عليه رسول الله ﷺ، ولحمل المطلق من أحاديث التكبير على المقيد منها بقول (الله أكبر)؛ لاتحاد الحكم والسبب فيهما، والله أعلم.

وجه درء اشتباه التيسير بالتعسير في ضبط حكم المسألة:

بناء على ما أصلناه في الجانب النظري من بحثنا هذا يتبين بجلاء وجوه التيسير في مسألتنا هذه ورفع الحرج والتعسير في تشريعها، وهذا فيما يلي:

(١) المغني لابن قدامة ١/٣٣٣-٣٣٤.

أولا: أننا نعتقد في ضبط وتحديد هذا الحكم التيسير وعدم التعسير؛ لأنه الأصل الذي تعبدنا الله به وجاءت عليه أحكام الشريعة كلها لا ينخرم منها حكم واحد، وأن ظن التعسير فيه هو محض توهم .

ثانيا: بناء على ما اخترته في هذه المسألة فوجه التيسير في المسألة أنه لما كانت تكبيرة الإحرام لا تصح الصلاة بدونها عند الفقهاء كلهم، كان لابد من ضبط وتحديد كيفيتها بوجه يزيل اللبس، ويتسنى لكل المكلفين باختلاف مستويات تلقيهم أن يفهموا عن الله مراده في كيفية الدخول في الصلاة، فنبهت الشريعة المكلفين إلى ضرورة الالتزام بهذا الضبط والتحديد عند دخول الصلاة بقولهم (الله أكبر) دون زيادة أو نقص فيها التزاما بما جاء به النص النبوي على الوجه الذي بيناه، وألا يخرجوا عنه لتصح صلاتهم.

ثالثا: لو لم تحدد الشريعة وتضبط ألفاظ التكبير، وترك المكلفون لأنفسهم اختيار ألفاظه مع اختلاف درجات المكلفين في القيام بهذه التكليفات لأدى ذلك إلى تخبط وإدخال الأجنبي من الأقوال والأفعال عليها، لكن جاءت الشريعة لتضع الحد والضابط الفاصل الذي يتعلمه المكلف ويفصل به بين ما نص عليه الشرع في تكبيرة الإحرام، وغيره الذي يحرم عليه التحريم للصلاة به تيسيرا عليه.

المطلب الثاني
درء اشتباه التيسير بالتعسير في ضبط وتحديد بطلان الصلاة بالحرف المفهم

تمهيد:

قبل الشروع في بيان حكم الصلاة المشتملة على النطق بحرف زائد فيها لابد من تبيان ماهية الكلام أصلا ومعناه ثم ما المقصود بالحرف؟

فالمقصود بالكلام: هو اسم جنسٍ يقع على القليل والكثير، وهو في أصل اللغة: الأصوات المفيدة، وفي اصطلاح النحاة: الجملة المركبة المفيدة،(١) ومعنى الحرف: هو ما دل على معنى في غيره(٢).

تحرير محل النزاع في المسألة:

أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدا لكلامه، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة، واختلفوا في عدد الحروف التي ينتظم منها الكلام الذي يبطل الصلاة (٣).

كلام الفقهاء في حد الكلام المبطل للصلاة:

يقصد جمهور الفقهاء بالكلام المبطل للصلاة هو النطق –بكلام البشر بوجه عام حتى ولو بغير لغة العرب– بحرفين على الأقل سواء أأفهم هذان الحرفان معنى أم لا، وهذا لأن أقل ما تبنى عليه الكلمة حرفان في الابتداء والوقف، وعليه فإن زاد الكلام حتى ولو لم يفهم معنى فيعد مبطلا للصلاة،

(١) الصحاح للجوهري، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الرابعة، تاريخ النشر: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ٢٠٢٣/٥، وتاج العروس للزبيدي، الناشر: دار الهداية، ٣٧٠/٣٣، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ٧٩٦/٢.

(٢) يراجع التعريفات للجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية ص٨٥، وتاج العروس ١٢٩/٢٣، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ص١٦٧.

(٣) الأوسط في السنن والإجماع لابن المنذر، الناشر: دار طيبة- الرياض، عام النشر:١٤٠٥هـ-١٩٨٥، ٢٣٤/٣، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، عام النشر: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، ١٤٠/١.

والضابط الذي يضبط الكلام الكثير والقليل هو **العرف**.[١]

الكلام على مسألة النطق بالحرف في الصلاة:

إذا كان الفقهاء قد قالوا ببطلان الصلاة بسبب الكلام فيها بكلام أجنبي عنها، ولما كان أقل ما تبنى منه الكلمة هو حرفان، يثور السؤال عن حكم ما لو كان المتلفظ به حرف واحد فقط، وهذا محل الدراسة.

صورة المسألة:

لابد قبل الولوج إلى الحكم الفقهي للنطق بالحرف الأجنبي عن الصلاة فيها أن نتصور أن الحرف يكون على حالتين حال النطق، وهما:

الأولى: أن يكون الحرف مفهما معنى من المعاني كقولك إذا أمرت بالوفاء والوقاية والوعي والوشي: (فِ) و (قِ) و (عِ) و (شِ).

الثانية: أن يكون الحرف مجرد حرف ساذج لا يفيد أي معنى من المعاني، وكل حالة من هاتين الحالتين إما أن يكون النطق كان بها عمدا أو سهوا.

أولا: أقوال الفقهاء في النطق بالحرف الأجنبي في الصلاة عمدا

تظهر ملامح الضبط والتحديد في هذا الحكم من عرض أقوال واستدلالات الفقهاء في هذه المسألة سواء أكان النطق **عمدا** أم **سهوا**، وأبدأ بالنطق العمد حيث إن للفقهاء في الكلام على النطق بالحرف في الصلاة عمدا قولان:

الأول: وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ويقولون بالتفريق بين النطق في الصلاة بالحرف المفهم لمعنى من المعاني كقولك إذا أمرت بالوفاء، والوقاية، والوعي، والوشي: (فِ) و (قِ) و (عِ) و (شِ)[٢]،

---

(١) عجالة المحتاج لابن الملقن، الناشر: دار الكتاب- إربد – الأردن، عام النشر: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ٢٤١/١، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤١١/١.

(٢) " وهي اثنان وعشرون حرفًا ذكرها شُرَّاح الألفية لابن مالك كابن عقيل (١/ ٣٧)، والصبَّان والأشمونيّ في حاشيتَيْهما على الألفيّة؛ والحروف هي:

١ – (أ) من وأي وأيًا أي وعد، والأمر (إ)، والتثنية (أيا).

٢ – (تِ) من أتى يأتي.

=

فتبطل بتعمد النطق بها وبأمثالها الصلاة، وأما النطق بالحرف الساذج الذي لا يفهم منه أي معنى فلا يبطل الصلاة.(١)

=

٣ – (ث) من وثى يثى، ووثيت يده، والوثي: الأوجاع.

٤ – (ج) من وجى يجي: أي قطع.

٥ – (حِ) من الوحي بمعنى الكتابة والإشارة والكلام.

٦ – (خِ) من الوخي، وهو القصد من باب وعى.

٧ – (دِ) من ودى يدي أي دفع الدية.

٨ – (رَ) من رأى يرى الهلال، وهي مفتوحة والحروف كلَّها مكسورة.

٩ – (رٍ) من ورى القيح جوفه، أي أفسده ووزنه كوعى.

١٠ – (سِ) من وسى زيد رأس عمرو أي حلقه بالموس.

١١ – (شِ) من وش يشي وشيًا، والوشي: نقش الثوب.

١٢ – (صِ) من وصى زيد الشيء بالشيء وصية. أي وصله.

١٣ – (ع) من وعى يعي أي حفظ وجمع.

١٤ – (فِ) من وفى يَفِي، وهو من الوفاء.

١٥ – (ق) من الوقاية، وهي الصون.

١٦ – (ك) من وكى زيد القرية، والوكاء: الرباط.

١٧– (لِ) من ولي يلي، والولي: القرب والدنو والإمارة والولاية.

١٨ – (م) من أومى يومي أو ومى يمي، أي أشِرْ.

١٩ – (ن) من ونى يني، أي تأنى أو تعب. والوني: الفترة.

٢٠ – (هـ) من وهى يهي وهيًا: تَخرَّق وانشقَّ واسترخى رباطُهُ.

ويضاف عليها:

٢١ – (ز): من وَزَى يزي: اجتمع وانقبض.

٢٢ – (ط) من وطيته، لغة في وطئته. وللدكتور محمد حسان الطيان (ما بُني من الأفعال على حرف واحد) نشر في مجلة "الفيصل" العدد (٢٨٤) عام ١٩٩٨ م." انتهى من تحقيق كتاب الغاية في اختصار النهاية في الفقه الشافعي لعز الدين بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر– بيروت–، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤٣٧هـ–٢٠١٦م، ٧٢/٢–٧٣.

(١) البحر الرائق لابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي– بدون تاريخ–، ٢/٢، وحاشية ابن عابدين، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م، ١/ ٦١٣–٦١٤، والغاية في اختصار النهاية ٧٢/٢، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤١٢/١، ومنهج الطلاب لزكريا الأنصاري، ص ١٨، و

الثاني: وهو للمالكية ويقولون ببطلان الصلاة بتعمد كلام أجنبي في الصلاة لغير إصلاحها ولو بحرف واحد أو صوت ساذج اختيارا.[١]

أدلة القول الأول :

بنى أصحاب الرأي الأول استدلالهم على أن الكلام الأجنبي الذي ليس لمصلحة الصلاة يبطلها، ولما كان أقل ما ينبني منه الكلام حرفان أو حرف مفهم[٢]كان استدلالهم على بطلان الصلاة بالحرف المفهم هو من جنس استدلالهم على بطلان الصلاة بالكلام، وجاءت استدلالاتهم على النحو التالي:

أولا من السنة:

استدل أصحاب هذا الرأي بما روي عن زيد بن أرقم، قال: «كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا أخاه في حاجته» حتى نزلت هذه الآية ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] «فأمرنا بالسكوت».[٣]

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث واضح في الدلالة على أن الكلام في الصلاة نُسخ جوازه وجاء الأمر النبوي الصريح بالسكوت في الصلاة وعدم الكلام، ويدخل الكلام بحرف واحد مفهم لمعنى في هذه الدلالة؛ لأنه معتبر عند الفقهاء كلام، وقوله فأمرنا بالسكوت أي عن الكلام الأجنبي لا مطلقا فإن الصلاة ليس فيها حال سكوت

---

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر- بدون طبعة وتاريخ-، ٢٨٩/١، ومنح الجليل للشيخ عليش، الناشر: دار الفكر- بدون طبعة -، ٣٠٩/١، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وتاريخ، ٣٤٦/١.

(٢) يرى جمع من الفقهاء أن أقل ما يبنى عليه الكلام لغة حرفان وأنه يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث للنحاة. يراجع تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي١٣٧/٢، ونهاية المحتاج للرملي ٣٦/٢.

(٣) **متفق عليه:** أخرجه البخاري- كتاب تفسير القرآن- باب وقوموا لله قانتين- حديث رقم ٤٥٣٤، ومسلم- كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته- حديث رقم ٥٣٩، وغيرهما.

حقيقة.[١]

واستدلوا بحديث معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**».[٢]

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث واضح في الدلالة على أن الصلاة لا يصلح فيها-أي يبطلها- كلام الناس، وأن الكلام المباح فيها والمعفو عنه هو الكلام فيها بما هو منها من ذكر وقرآن، وعليه فالذي ينطق بحرف مفهم لمعنى تبطل صلاته بهذا النطق.[٣]

ثانيا من المعقول:

قال أصحاب هذا الرأي بأن النطق بالحرف المفهم يبطل لأنه نطق بمفهم فأشبه الحروف.[٤]

أدلة القول الثاني:

يبدو أن المالكية بنوا استدلالهم على نفس الأدلة التي استدل بها الفريق الأول، لكنهم استنبطوا أن المعنى في بطلان الصلاة بالكلام عمدا هو منافاة

(١) يراجع: فتح الباري لابن حجر، الناشر: دار المعرفة بيروت، ٧٥/٣.

(٢) **أخرجه مسلم**- كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته- حديث رقم ٥٣٧.

(٣) يراجع: حاشية ابن عابدين١/ ٦١٣-٦١٤، وشرح النووي على صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي ٢١/٥، والمغني لابن قدامة ٣٧/٢.

(٤)حاشية ابن عابدين١/ ٦١٣-٦١٤، والمجموع شرح المهذب للإمام النووي، الناشر: دار الفكر، ٧٩/٤، والمغني لابن قدامة ٣٨/٢.

الكلام العمدي الأجنبي للصلاة والمطلوب فيها، وهذا لقوله ﷺ «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس...**»[١]، ولذلك لم يختلف الحكم عندهم بين مالو كان الكلام قليلا أو كثيرا، فيقولون ببطلان الصلاة بالتكلم ولو بالحرف القليل، فقالوا" فإن تكلم ولو سهوا وإن قل بطلت" لكثرة المنافيات.[٢]

الرأي المختار في المسألة:

بعد عرض كلام وأدلة الفريقين في المسألة أميل إلى الأخذ بقول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الذين يقولون بالتفريق بين النطق في الصلاة بالحرف المفهم فتبطل بتعمد النطق به وبأمثاله الصلاة، وأما النطق بالحرف الساذج الذي لا يفهم منه أي معنى فلا يبطل الصلاة؛ لأن المعنى الذي رتب عليه النبي ﷺ الإبطال هو أن يتحقق وجود كلام، وبعد تحرير البحث في مقدمة الكلام عن هذه المسألة في المراد بالكلام، وجدنا أن الكلام يطلق على المفهم من الحروف أو الحرف، وعليه فأميل إلى أن التكلم بالحرف المفهم في الصلاة يبطلها.

الموازنة بين القولين في المسألة:

بعد عرض كلام الفريقين في المسألة يتبين أن الفريقين متفقان على أن الصلاة تبطل بالكلام المفهم، ومنه الحرف المفهم، واختلفوا في غير المفهم منها، فأبطل المالكية صلاة من تكلم بحرف غير مفهم، في حين لم يحكم الجمهور ببطلان صلاة من تكلم بحرف ساذج من الحروف التي لا يفهم منها معنى من المعاني.

ثانيا: أقوال الفقهاء في النطق بحرف مفهم أجنبي عن الصلاة سهوا:

بعد تحرير كلام الفقهاء عن النطق بالحرف المفهم الأجنبي عن الصلاة

---

(١) **صحيح**: سبق تخريجه.

(٢) يراجع: شرح الزرقاني على خليل١/٣٠٠، وشرح الدردير مع حاشية الدسوقي١/٢٠٥، ومنح الجليل ١/٢١٢.

عمدا ينبغي أن نعرج على كلامهم في حكم النطق بالحرف الأجنبي سهوا، ومن خلال البحث تبين لي أن الفقهاء في هذه المسألة على رأيين، وهما:

الرأي الأول: وهو للحنفية والحنابلة، ويقولون بأن الكلام بالحرف المفهم الأجنبي عن الصلاة سهوا أو نسيانا يبطل الصلاة.(١)

الرأي الثاني: وهو للمالكية والشافعية، ويقولون بأن الكلام بالحرف المفهم الأجنبي عن الصلاة سهوا أو نسيانا لا يبطل الصلاة.(٢)

أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول الذي يقول ببطلان الصلاة بالتكلم بالحرف المفهم سهوا في الصلاة بما يلي:

أولا من السنة :

استدل أصحاب هذا الرأي بعمومات الأحاديث التي لم تفرق بين التكلم في الصلاة بالكلام القليل أو الكثير، ولا الكلام عمدا أو سهوا، والتي ذكرت طرفا منها قبل، وقد أزيد عليها قوله ﷺ "إن الله عز وجل يُحْدِث في أمره ما يشاء، وقد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة"(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

فالحديث عام في كل من تكلم سهوا كان كلامه أو عمدا.(٤)

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ١٥٥/١، وحاشية ابن عابدين ٦١٤/١، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي٢٢٥/١، وكشاف القناع على الإقناع٤٠١/١، ومطالب أولي النهى٥٢٠/١.

(٢) يراجع: الإشراف على نكت الخلاف للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ٢٦٣/١، وشرح مختصر خليل للدردير ٢٨٦/١، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي١٤٠/٢، ونهاية المحتاج للرملي٣٥/٢.

(٣) **صحيح:** أخرجه أبو داوود –كتاب الصلاة– حديث ٩٢٤، وأحمد في مسنده، الناشر: دار الحديث، حديث رقم ٣٥٧٥، وابن حبان حديث ٢٢٤٤، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ١٥٥/١.

ثانيا من المعقول:

استدل أصحاب هذا الرأي من المعقول بما يلي:

أولا: أن مباشرة ما لا يصلح في الصلاة مفسد لها عامدا كان أو ناسيا قليلا كان أو كثيرا.

ثانيا: قد يعفي عن القليل من العمل لأن أصله لا يمكن الاحتراز عنه؛ لأن في الحي حركات ليست من الصلاة طبعا فعفي ما لم يكثر ويدخل في حد ما يمكن الاحتراز عنه. ولهذا يستوي فيه العمد والنسيان وليس الكلام كذلك؛ لأنه ليس من طبعه أن يتكلم فلا يعفى عن السهو فيه.

ثالثا: لا يجوز قياسه على الصوم لأن حالة الصلاة مذكرة لكونها على هيئة مخصوصة تخالف العادة في زمن يسير فلا يكثر النسيان فيها بخلاف الصوم.(١)

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني الذي يقول بعدم بطلان الصلاة بالتكلم بالحرف المفهم سهوا في الصلاة بما يلي:

أولا من السنة :

استدلوا بحديث ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (٢)

وجه الدلالة من الحديث:

معلوم أنه لم يرد رفع نفس الخطأ والنسيان والاستكراه؛ لأن ذلك لا يرفع، وإنما أراد رفع حكمه، وعليه فالحديث واضح في دلالته بعمومه على رفع

(١)المصدر السابق، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي١/٢٢٥.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة – باب طلاق المكره والناسي– حديث رقم ٢٠٤٥، والبيهقي في الكبرى – باب من زنى بامرأة مستكرهة – حديث ١١٥٦٥، وصححه البوصيري إن سلم من الانقطاع في مصباح الزجاجة ١٢٦/٢، الناشر: دار العربية بيروت، والأرناؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجة، الناشر: دار الرسالة العالمية، ٢٠١/٣.

المؤاخذة عن النسيان بوجه عام فيدخل تحته عدم بطلان صلاة من تكلم ناسيا في الصلاة بحرف مفهم.(١)

وحديث أبي هريرة ﷺ قال: صلى بنا رسول اللهﷺإحدى صلاتي العشي، إما الظهر، وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعا في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضبا، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما، وخرج سرعان الناس، قصرت الصلاة، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يمينا وشمالا، فقال: «ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، «فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع»، قال: وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم. "(٢)

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث أنه تكلم معتقدا أنه ليس في صلاة، وهم تكلموا مجوزين النسخ ثم بنى هو، وهم فيها، وأن ذا اليدين كان جاهلا بتحريم الكلام، أو أن كلام أبي بكر وعمر كان على حكم الغلبة لوجوب الإجابة عليهما.(٣)

ثانيا من المعقول:

قالوا بأنه كلام على وجه السهو فأشبه لفظ السلام.(٤)

الرأي المختار في المسألة:

بعد عرض كلام وأدلة الفريقين في المسألة أميل إلى الأخذ بقول **أصحاب الرأي الثاني من المالكية والشافعية الذين يقولون بعدم بطلان**

(١) يراجع: البيان للعمراني ٣٠٤/٢.

(٢) **متفق عليه:** صحيح البخاري – أبواب ما جاء في السهو– باب من لم يتشهد في سجدتي السهو – حديث ١٢٢٨، وصحيح مسلم واللفظ له – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب السهو في الصلاة– حديث رقم ٥٧٣.

(٣) نهاية المحتاج للرملي ٣٨/٢.

(٤)الإشراف على نكت الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢٦٣/١.

الصلاة بالتكلم بالحرف المفهم سهوا في الصلاة؛ لقوة أدلتهم وقربها من الدلالة على المقصود وسلامتها- في الجملة- من المناقشة، والله أعلم.

وجه درء اشتباه التيسير بالتعسير في المسألة:

بناء على ما أصلناه في الجانب النظري من بحثنا هذا يتبين بجلاء وجوه التيسير في مسألتنا هذه ورفع الحرج والتعسير في تشريعها، وهذا فيما يلي:

أولا: أننا نعتقد في ضبط وتحديد هذا الحكم التيسير وعدم التعسير؛ لأنه الأصل الذي تعبدنا الله به وجاءت عليه أحكام الشريعة كلها لا ينخرم منها حكم واحد، وأن ظن التعسير فيه هو محض توهم.

ثانيا: من أوجه التيسير في المسألة أن الشارع يريد أن يَحْمل المكلف على تحقيق الغاية المنشودة من الصلاة، التي هي الصلة بين العبد وربه، فنهاه أن يشغل لسانه بأي شيء أجنبي عن الصلاة، وأن يمحِّض الصلاة لله كما أراد الله في قوله ﴿....وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[البقرة:٢٣٨]، "قال السدي: «قانتين معناه ساكتين»، وهذه الآية نزلت في المنع من الكلام في الصلاة وكان ذلك مباحا في صدر الإسلام، وقال عبد الله بن مسعود: «كنا نتكلم في الصلاة ونرد السلام ويسأل الرجل صاحبه عن حاجته»"(١)، فلذلك حدّ الشارع وضبط للمكلفين ألا يزيدوا على الصلاة أي كلمة أجنبية عنها، ولو كانت هذه الكلمة حرفا واحدا مفهما.

ثالثا: من أوجه التيسير في هذا الحكم أنه ييسر الخشوع في الصلاة الذي أناط الله عز وجل به الفلاح، كما قال تعالى ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ* ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴾[المؤمنون:١-٢]، فإذا جمع المصلي كليته على الله لترك الشغل الأدنى إلى الشغل الأكبر، وهو الانشغال بمناجاة الملك عز وجل كما قال عبد الله بن مسعود: كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد

(١) المحرر الوجيز= تفسير ابن عطية١/٣٢٣.

علي، فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد علي وقال: «إن في الصلاة لشغلا»[1].

رابعا: أن ضبط وتحديد إبطال الصلاة بالحرف الواحد إذا كان مفهما يحسم لدى المكلفين مع اختلاف درجات تلقيهم هذا الحكم ويوضحه بما لا لبس معه، إذ لو كان حسم ذلك متروكا للمكلفين، لتخبط الناس في ذلك، ولربما بطلت صلاة الكثير، فبذلك يكون هذا الضبط تيسيرا للصلاة على الوجه المجزئ.

المطلب الثالث

درء اشتباه التيسير بالتعسير في ضبط وتحديد حكم إمامة من به تأتأة وفأفأة مما فيه زيادة حرف

صورة المسألة:

لو وجد رجل به علَّة في نطقه جعلته يكرر نطق التاء أو الفاء عدة مرات، وهو عاجز عن إصلاح هذا الخلل، فهل يصح له أو لمن هو في مثل حالته أن يؤم غيره من المسلمين القارئين من صحيحي النطق أم لا يصح له ذلك؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز أن يصلي صاحب التأتأة والفأفأة لنفسه منفردا، أو أن يصلي مأموما خلف قارئ، لكنهم اختلفوا في صحة إمامة صاحب هذه التأتأة والفأفأة للقارئ صحيح النطق كما سنبين فيما بعد.[2][3]

---

(١) **متفق عليه:** البخاري-كتاب أبواب العمل في الصلاة- باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، رقم ١١٩٩، ومسلم- كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم ٥٣٨.

(٢) الأمي والقارئ مصطلحان لهما معنى خاص عند الفقهاء فالقارئ عندهم هو من يحفظ من القرآن ما تصح به الصلاة والأمي عكس القارئ. يراجع اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) ، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان ٨٢/١.

(٣) يراجع في ذلك: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي، ص١١٠، الناشر: المكتبة =

أقوال الفقهاء في المسألة:

تظهر ملامح الضبط والتحديد في هذا الحكم من عرض أقوال واستدلالات الفقهاء، فقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في هذه المسألة على قولين:

الأول: ذهب الحنفية، والمالكية في قول ضعيف عندهم إلى عدم صحة أن يؤم صاحب الفأفأة والتأتأة غيره، وأن سلامته من ذلك شرط من شروط صحة الإمامة؛ لأنه يشترط أن يكون حال الإمام أقوى من حال المؤتم أو مساويا، وقالوا أن الإمامة غاية الاقتداء، فإذا لم يصح الاقتداء لم تثبت الإمامة [١]

الثاني: وهو للمالكية[٢]–وهو المروي عن مالك–، **والشافعية، والحنابلة** ويقولون بجواز إمامته لأنه ليس في ذلك إحالة معنى، وإنما هو زيادة في أداء حرف، ولسقوط الفرض عنه بسبب العجز بخلاف العاجز بسبب الجهل، ولأنهما يأتيان بالحروف على الكمال والزيادة مغلوب عليها ولا إعادة على من ائتم بهم، وإن كان الائتمام بهم مكروها لزيادتهم على الكلمة ما ليس منها، ولنفرة الطبع عن سماعه إلا ألا يوجد من يرضى به سواهم.[٣]

=

العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، وحاشية ابن عابدين١/٥٥٠، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/٣٢، والشرح الكبير للدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي عليه ١/٣٣٣، و والمهذب للشيرازي١/١٨٦، والبيان للعمراني ٢/٤١٤، والكافي لابن قدامة ١/٢٩٨، و وشرح منتهى الإرادات للبهوتي١/٢٧٣.

(١) يراجع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/٣٦٥، وحاشية ابن عابدين١/٥٥٠، والذخيرة للقرافي٢/٢٤٦

(٢) يعبر المالكية بمصطلح "الألكن" هو من كان يعجز عن النطق بالحروف خلقة انظر الذخيرة للقرافي٢/٢٤٦.

(٣) يراجع: شرح التلقين للمازري ١/٦٧٧، والتاج والإكليل٢/٤٤٥، ومواهب الجليل ٢/١٠٠، وشرح الزرقاني على خليل٢/٢٩، والحاوي للماوردي ٢/٣٢٥، وبحر المذهب للروياني ٢/٢٦٠، والسراج الوهاج ١/٦٩، والمجموع للنووي ٤/٢٧٩، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري١/٢١٧، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢/٢٨٦، والمغني لابن قدامة٢/١٤٦، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي١/٢٧٣.

ولم يساو الشافعية بين التمتام والفأفاء من جهة، والأمي من جهة أخرى إذ جعلوا فرقا بينهما، وفي هذا يقول الإمام الجويني" وإن كان يردد حرفا، ثم ينطلق كالذي يردد التاء ثم يجري –وهو التمتام– فليس بأمي، وكذلك الفأفاء، وهو الذي يردد الفاء، فإنه إذا كان يأتي بحرف، وهو معذور فيما يزيد، كالذي يتكلم ناسيا، فالقراءة صحيحة، والزائد محطوط عنه."[1]

القول المختار في المسألة:

بعد عرض القولين في المسألة أميل إلى القول الثاني وهو قول **المالكية، والشافعية، والحنابلة** ويقولون بجواز إمامة من به فأفأة وتأتأة للصحيح– ما داموا عاجزين عن إصلاح هذا الخلل– مع الكراهة؛ لقوة تعليلاتهم إذ ليس في فعلهم ذلك إحالة معنى، وإنما هو زيادة في أداء حرف، ولسقوط الفرض عنه بسبب العجز، إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

وجه درء اشتباه التيسير بالتعسير في المسألة:

بناء على ما أصلناه في الجانب النظري من بحثنا هذا يتبين بجلاء وجوه التيسير في مسألتنا هذه ورفع الحرج والتعسير في تشريعها، وهذا فيما يلي:

أولا: أننا نعتقد في ضبط وتحديد هذا الحكم التيسير وعدم التعسير؛ لأنه الأصل الذي تعبدنا الله به وجاءت عليه أحكام الشريعة كلها لا ينخرم منها حكم واحد، وأن ظن التعسير فيه هو محض توهم.

ثانيا: أن وجه التيسير ظاهر في القول بجواز إمامته لأنه ليس في ذلك إحالة معنى، وإنما هو زيادة في أداء حرف، ولسقوط الفرض عنه بسبب العجز، فصارت الزيادة كالعدم.

(١) نهاية المطلب للإمام الجويني ٢/٣٨٠.

المطلب الرابع

درء اشتباه التيسير بالتعسير في ضبط وتحديد حكم من أنكر حرفا من القرآن أو زاد حرفا فيه

صورة المسألة:

لو زاد أو أنقص إمام في الصلاة –عياذا بالله– حرفا متفقا عليه من القرآن متعمدا، فما حكم هذا الإمام؟

حكم هذه المسألة وكلام الفقهاء فيها:

تظهر ملامح الضبط والتحديد في هذا الحكم من عرض أقوال واستدلالات الفقهاء في هذه المسألة، حيث حكى بعض أهل العلم الإجماع على كفر من أنكر جاحدا حرفا من القرآن متفقا عليه أو زاد فيه حرفا، وهو قول بعض الصحابة، وسأعرض الكلام في المسألة في نقاط متتالية:

أولا: كلام من نقل الإجماع على المسألة من العلماء

الأول: قول **الإمام ابن حزم، والإمام ابن القطان**" وَأَن كل مَا فِي الْقُرْآن حق وَأَن من زَاد فِيهِ حرفا من غير القراءات المروية المحفوظة المنقولة نقل الكافة أَو نقص مِنْهُ حرفا أَو بدل مِنْهُ حرفا مَكَان حرف وَقد قَامَت عَلَيْهِ الْحجَّة أَنه من الْقُرْآن فتمادى مُتَعَمدا لكل ذَلِك عَالما بأنه بِخِلَاف مَا فعل فإنه **كَافِر**"(١)

الثاني: قول الإمام **عياض**" وأن من نقص منه حرفا قاصدا لذلك، أو بدله بحرف آخر مكانه، أو زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع الإجماع عليه وأجمع على أنه ليس من القرآن عامدا لكل هذا أنه **كافر**"(٢)

ثالثا: قول **الإمام النووي**" وأجمعو على أن من جحد منه حرفا مجمعا

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ١٧٤/١، الناشر: دار الكب العلمية– بيروت، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان٤٦/١، الناشر: دار الفاروق الحديثية.

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض٦٤٧/٢، الناشر: دار الفيحاء.

عليه أو زاد حرفا لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو **كافر**"[١]، **وقال في موضع آخر**" قال أبو عثمان بن الحذاء: **جميع أهل التوحيد متفقون** على أن الجحد بحرف من القرآن كفر وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شَنَبوذ المقرئ [٢]أحد أئمة المقرئين المتصدرين بها مع ابن مجاهد لقراءته وإقرائه بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف وعقدوا عليه للرجوع عنه والتوبة سجلا أشهدوا فيه على نفسه في مجلس الوزير أبي بن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة"[٣]

رابعا: وقال **ابن قدامة** "ولا خِلافَ بين المسلمين أجمعين أنَّ من جحد آيةً أو كلمةً مُتَّفقًا عليها، أو حرفًا مُتَّفقًا عليه؛ أنه كافر".[٤]

خامسا: وقال الإمام **ابن جزي**" لا خلاف في تكفير من نفى الربوبية أو الوحدانية..... أو جحد حرفا فأكثر من القرآن أو زاده أو غيّره"[٥]

---

(١) المجموع شرح المهذب للإمام النووي٢/١٧٠، الناشر: دار الفكر.

(٢) هو شيخ المقرئين، أبو الحسن محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت بن شنبوذ المقرئ، أكثر الترحال في الطلب وتلا على: هارون بن موسى الأخفش، وقنبل المكي...، وغيرهم، وكان إماما صدوقا أمينا متصونا كبير القدر، تلا عليه: أحمد بن نصر الشذائي، وأبو الفرج الشنبوذي تلميذه، قال أبو شامة: كان الرفق بابن شنبوذ أولى، وكان اعتقاله وإغلاظ القول له كافيا، وليس – كان – بمصيب فيما ذهب إليه، لكن أخطاؤه في واقعة لا تسقط حقه من حرمة أهل القرآن والعلم، وكان قد انفرد بشواذ كان يقرأ بها في المحراب، منها " وكان أمامهم ملِك يأخذ كل سفينة غصبا " و " تبّت يدا أبي لهب وقد تب " و " وتكون الجبال كالصوف المنفوش " و " فامضوا إلى ذكر الله " في الجمعة. وصنف في ذلك كتبا، منها " اختلاف القراء " و " شواذ القرآت " وعلم الوزير ابن مقلة بأمره، فأحضره وأحضر بعض القراء، فناظروه، فنسبهم إلى الجهل وأغلظ للوزير، فأمر بضربه، ثم استتيب غصبا ونفي إلى المدائن. وتوفي ببغداد، وقيل: مات في محبسه بدار السلطان قلت: مات في صفر سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة، وهو في عشر الثمانين أو جاوزه. يراجع: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/٢٦٤-٢٦٦، الناشر: مؤسسة الرسالة، والأعلام للزركلي ٥/٣٠٩، الناشر: دار العلم للملايين.

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي، ص١٦٥،الناشر: دار ابن حزم – بيروت– الطبعة الثالثة، عام: ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.

(٤) حكاية مناظرة القرآن مع أهل البدع لموفق الدين ابن قدامة ص٣٣، الناشر: مكتبة الرشد وشركة الرياض – الرياض، الطبعة: الثانية، عام النشر: ١٤١٨هـ–١٩٩٨م.

(٥) القوانين الفقهية لابن جزي، ص٢٣٩.

سادسا: وقال الإمام **العراقي**" وقد أجمعوا على أن من جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن فهو كافر تجري عليه أحكام المرتدين"(١)

سابعا: وقال الإمام **الشوكاني** "لو نفى حرفًا مجمعًا عليه، أو أثبت ما لم يقل به أحد فإنه كفر بالإجماع"(٢).

ثانيا: مستند الإجماع في هذه المسألة:(٣)

يدل على الإجماع الوارد في هذه المسألة ما يلي:

١ – قال عز وجل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[الحِجر:٩].

• وجه الدلالة:

أن اللَّـه تعـالى أخبـر أنـه تـولى حفـظ كتابـه مـن الزيـادة أو الـنقص أو التبديل، فلم يزل كذلك محفوظا، بخلاف كتب أهل الكتاب فإن اللَّه تعالى قال فيها:﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة:٤٤]، فوكَّل حفظه إليهم، فغيروه وبدلوه.

٢ – قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ* لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[فصلت:٤١–٤٢].

• وجه الدلالة:

أخبر تعالى أن كتابه لا يدخل فيه الباطل، ومعلوم أن الزيادة في القرآن أو النقص أو التبديل كله من الباطل الذي أخبر تعالى أن ذلك لا يدخل على

(١) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ٣٧/٨، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٢٣٣/٢.

(٣) يراجع في هذا: موسوعة الإجماع لمجموعة من المؤلفين ٧٨١/١٠–٧٨٢، الناشر: دار الفضيلة – الرياض– الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤٣٣هـ–٢٠١٢م.

كتابه العزيز.

٣ – قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾[القيامة:١٨].

٤ – قال تعالى: ﴿الٓرۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ﴾[يونس:١].

٥ – قال تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[هود:١].

٦ – قال تعالى: ﴿يسٓ * وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ﴾[يس:١-٢]﴾.

• وجه الدلالة:

أخبر اللَّه عز وجل أن آياته محكمة، قال الإمام **القرطبي**: "والسورة المحكمة: الممنوعة من التغيير وكل التبديل، وأن يلحق بها ما يخرج عنها، ويزاد عليها ما ليس منها، والحكمة من هذا، لأنها تمنع صاحبها من الجهل. ويقال: أحكم الشيء إذا أتقنه ومنعه من الخروج عما يريد. فهو محكم وحكيم على التكثير "[(١)].

والمقصود أن القرآن الموجود الآن هو الذي أنزله عز وجل على نبيهﷺ، لم يدخله تغيير ولا وتبديل من لدن محمدﷺإلى يومنا هذا، وسيبقى كذلك إلى يوم القيامة كما أخبر اللَّه عز وجل بذلك بكونه حافظًا له، فمن ادعى نقصه، أو الزيادة فيه، وأراد تبديله أو تبديل بعضه فقد كذب بهذه الآيات القرآنية، وهو طريق إلى تبديل الشرع، وهذا كفر مخرج من الملة.[(٢)]

ثالثا: كلام الصحابة في المسألة:

ورد عن بعض الصحابة القول بكفر من زاد في القرآن حرفا ليس منه، فمن ذلك: قول **ابن مسعود** ﷺ: «من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع »[(٣)]، وقول **علي بن أبي طالب** ﷺ «من كفر بحرف من القرآن، فقد

(١) تفسير القرطبي٢٨٨/١، الناشر: دار الكتب المصرية.

(٢) موسوعة الإجماع لمجموعة من المؤلفين٧٨٢/١٠.

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٤٧٢/٨، رقم ١٥٩٤٦.

كفر به كله»[١]

وبعد هذا العرض نكون قد وقفنا على حكم من زاد أو حذف حرفا متفق على عدم زيادته أو نقصانه، وأنه فعل كفري بالإجماع؛ ولا عجب في ذلك لكونه كلام الله عز وجل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

وجه درء اشتباه التيسير بالتعسير في المسألة:

وجه ظهور التيسير في هذا الحكم ظاهر؛ لأن به الحفاظ على جميع المسلمين بحفظ هيبة كلام ربهم، ومصدر تشريعهم، ولو جاز أن يزيد فيه أو ينقص منه حرف لأتى كتاب الله على نفسه بالإبطال؛ لأن الله يقول ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ﴾[فُصِّلَت:٤٢]، ولحاص الناس في التفسير والعمل بكتاب الله، ولطاشت مصالح المسلمين واضطربت، فكل يزيد وينقص لخدمة هواه ولربما زاد اليوم حرفا، وأنقص في غده آخر، تعالى الله عن ذلك.

المطلب الخامس

درء اشتباه التيسير بالتعسير في ضبط وتحديد حكم الصلاة بالقراءة الشاذة[٢] المشتملة على زيادة حرف

تمهيد:

بحثنا في المسألة السابقة (حكم زيادة حرف في القرآن) حكم من زاد حرفا في القرآن مما ليس منه، وذكرنا إجماع الأمة على كفر من زاد حرفا في القرآن مما اتفق العلماء على أنه ليس من القرآن، لكن قد يثور تساؤل هنا وهو ما الحكم لو كان الحرف الزائد هنا في الأصل قراءة قرأ بها بعض القراء لكنها

(١) حكاية مناظرة القرآن مع أهل البدع لموفق الدين ابن قدامة ص٣٣.

(٢) المقصود بالقراءة الشاذة عند جمهور العلماء هي القراءة التي لم تثبت بالتواتر، أو هي كل قراءة خرجت عن القراءات العشر، يراجع في ذلك: شرح طيبة النشر للنويري١/١١٧، الناشر: دار الكتب العلمية، والقراءات الشاذة وتوجيهها اللغوي لعبد الفتاح القاضي ص١٠، الناشر: دار الكتاب العربي– بيروت.

قراءة شاذة؟

صورة المسألة:

لو قرأ أحد المسلمين في صلاته بقراءة شاذة، لكنها لم تخالف المتواترة إلا في زيادة حرف واحد فقط(١)، فما حكم صلاته؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

تظهر ملامح الضبط والتحديد في هذا الحكم من عرض أقوال واستدلالات الفقهاء في هذه المسألة، **حيث لهم أربعة أقوال تتلخص في اتجاهين:**

القول الأول: وهو المعتمد عند الحنفية، وحاصله أن كل ما كان قراءة لا تفسد بها الصلاة وإن كانت **شاذة،** وعند أبي يوسف تفسد صلاته، وحملوا الأول على ما إذا كانت ذكرا والثاني على ما إذا كانت غير ذكر، والأصح أنها لا تفسد الصلاة ولكن لا يعتد بها من القراءة.(٢)

تعليل القول الأول: علل أصحاب القول الأول قولهم بأن ما كان قراءة

---

(١) وردت قراءات شاذة كثيرة تزيد على القراءات المتواترة بحرف واحد في سورة الفاتحة وغيرها من سور القرآن، فمما ورد منه في سورة الفاتحة قوله تعالى ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾[الفاتحة:٤]، فقد قرأ من القراء السبعة عاصم والكسائي قول الله تعالى: ملك يوم الدين . بألف فيقرؤونها هكذا: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ بينما قرأ الباقون بغير ألف: مَلِكِ يوم الدين، ووردت قراءة شاذة في كلمة (ملك) بزيادة ياء لتصير (مليك) بزيادة حرف الياء. يراجع في ذلك : الإرشادات الجلية في القراءات السبع لمحمد محمد سالم محيسن، ص٢٨، الناشر: قطاع المعاهد الأزهرية، عام النشر: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، وشرح طيبة النشر للنويري٣٠٣/١ وما بعدها، ومختصر في شواذ القرآن لابن خالويه، ص٩، والدر المصون للسمين الحلبي٥٠/١، الناشر: دار القلم – دمشق، بدون طبعة وتاريخ.
ومما ورد من القراءات الشاذة في غير الفاتحة مما فيه نقص حرف عن المتواترة قوله تعالى (....وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ.....)[البقرة:١٨٧]، قرأها العشرة بالجمع (المساجد) ووردت قراءة الأعمش الشاذة بالإفراد (المسجد) بإسقاط حرف الألف فقط، وغيرها الكثير، يراجع: الدر المصون للسمين الحلبي ٢٩٨/٢.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني٣٢٠/١، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، والبناية شرح الهداية ١٧٧/٢، والبحر الرائق لابن نجيم المصري ٣٢٥/١، وحاشية ابن عابدين٤٢٢/٦.

لا تفسد بها الصلاة وإن كانت شاذة، ولو قرأ الدال مكان الذال وعلى العكس أو ذكر العين مكان القاف أو اللام مكان النون أو على العكس تفسد صلاته بالاتفاق؛ إذ ليس بين هذه الحروف اتحاد المخرج ولا قربه.(١)

القول الثاني: وهو المعتمد عند المالكية ويقولون ببطلان الصلاة بقراءة حرف زائد من قراءة شاذة إن لم يوافق الرسم العثماني، وتصح بها أي بالقراءة الشاذة إن وافقت رسم المصحف العثماني وإن لم تجز القراءة بها.(٢)(٣)

تعليل رأي المالكية للمسألة:

يري المالكية ضرورة موافقة الرسم العثماني للحرف في الرواية الشاذة(٤)، أو يكون محتملا له؛ لأنه أحد أركان القرآن كما قال ابن الجزري في الطيبة:

فكل ما وافق وجه نحو ... وكان للرسم احتمالا يحوي

وصح إسنادا هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان(٥)

وعلى هذا فيكون المالكية في المعتمد عندهم يبطلون صلاة من قرأ في

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني١/٣٢٠.

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي١/١٥٧، الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر٢/٤٥٥.

(٣) قال الزرقاني في شرحه على خليل (١٩/٢) "ومعنى موافقته الرسم العثماني أنه يحتمله كأساء في قوله تعالى: {قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ} [الأعراف: ١٥٦] فإنه قرئ شاذًا فعلًا ماضيًا مهمل السين وهو موافق للرسم العثماني إذا لا نقط فيه ولا شكل والسبعة قرأته مضارعًا بشين معجمة ونحو ملك يوم الدين فإنه يحتمل أنه بفتح الميم والسلام وأنه بفتح الميم وكسر اللام كالسبعية بخلاف فأمضوا إلى ذكر الله فإنه شاذ مخالف للرسم العثماني الذي هو فاسعوا فإن قلت كيف ساغ لابن مسعود ونحوه القراءة بغير ما للرسم العثماني قلت هو وجميع من قرأ من الصحب بالشواذ سمعوه كذلك منه ﷺ ولم يسمعوا منه بعد ذلك ما كان يعرضه على جبريل كل سنة في رمضان مرة إلا عام موته فمرتين وعثمان حفظ ما ثبت بعد العرض" أهـ .

(٤) ومنه قراءة الحسن الشاذة لقوله تعالى ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ..﴾[المائدة:٢٧] قرأ (فَتُقُبِّلَ) قرأها (فيُقۡبَلُ)، يراجع: انفرادات القراءات الأربع الشاذة عن القراءات العشر المتواترة لإبراهيم علي الصلوي، ص١٧٦، وهو بحث مقدم لنيل الماجيستير من جامعة الأندلس بالجمهورية اليمنية، عام ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٤٣٧، الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وتاريخ.

صلاته بقراءة شاذة مشتملة على زيادة حرف واحد عن القراءة المتواترة؛ لأنه لا يتصور أن يزاد حرف في بنية الكلمة أو ينقص ومع ذلك تحتفظ بنفس شكل الرسم العثماني الذي يحتمل معه النطق بالكلمة، والله أعلم.

القول الثالث: وهو المعتمد عند الشافعية ويقولون بجواز الصلاة بالقراءة الشاذة إن لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه، وإن كان فيها تغيير معنى[1] فتعمد الصلاة بها بطلت صلاته، وإلا فلا تبطل، ويسجد للسهو [2]، وعليه يحكم الشافعية ببطلان صلاة من يقرأ برواية شاذة تشتمل على زيادة حرف واحد عن القراءة المتواترة.

تعليل الشافعية لقولهم:

ذكر **الإمام النووي**-رحمه الله- تعليلهم لهذه المسألة فقال " لا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة لأنها ليست قرآنا فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر وكل واحدة من السبع متواترة هذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه ومن قال غيره فغالط أو جاهل، وأما الشاذة فليست متواترة فلو خالف وقرأ بالشاذة أنكر عليه قراءتها في الصلاة أو غيرها وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ وقد ذكرت قصة في التبيان في آداب حملة القرآن **ونقل الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ وأنه لا يصلى خلف من يقرأ بها**[3]، قال العلماء فمن

---

(١) يوضح الإمام ابن حجر الهيتمي المقصود بتغيير المعنى فيقول" غيَّر المعنى بأن بطل أصله أو استحال إلى معنى آخر ومنه كسر كاف إياك لا ضمها وعلم وتعمد بطلت صلاته وإلا فقراءته لتلك الكلمة فلا يبنى عليها إلا إن قصر الفصل ويسجد للسهو." تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٢/٣٨.

(٢) بحر المذهب للروياني ٢/٢٦١، والشرح الكبير للرافعي١/٤٩٧، الناشر: دار الكتب العلمية، والمجموع شرح المهذب للنووي ٣/٣٩٤، وروضة الطالبين للنووي١/٢٤٢، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/١٥١.

(٣) قال **ابن عبد البر**" الذي عليه جماعة الأمصار من أهل الأثر والرأي أنه لا يجوز لأحد أن يقرأ في صلاته نافلة كانت أو مكتوبة بغير ما في المصحف المجتمع عليه سواء كانت القراءة =

قرأ بالشاذ إن كان جاهلا به أو بتحريمه عرف ذلك فإن عاد إليه بعد ذلك أو كان عالما به عزر تعزيرا بليغا إلى أن ينتهي عن ذلك ويجب على كل مكلف قادر على الإنكار أن ينكر عليه، فإن قرأ الفاتحة في الصلاة بالشاذة فإن لم يكن فيها تغير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصه صحت صلاته وإلا فلا."[١]

القول الرابع: وهو المعتمد عند الحنابلة ويقولون بأنه لا تصح الصلاة بزيادة حرف من قراءة خارجة عن مصحف عثمان بن عفان ﷺ[٢]؛ كقراءة ابن مسعود، أو غيرها، وحتى لو وافق قراءة أحد من العشرة[٣] -كما في أصح الروايتين عن أحمد- لم تصح صلاته، ويحرم قراءة ما خرج عنه، وتصح بما وافق مصحف عثمان، وصح سنده، وإن لم يكن من العشرة، وتتعلق به الأحكام.[٤]

=

مخالفة له منسوبة لابن مسعود أو إلى أبي أو إلى بن عباس أو إلى أبي بكر أو عمر أو مسندة إلى النبي ﷺ" الاستذكار ٤٨٦/٢، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٣٩٢/٣.

(٢) لأن هذه المرحلة هي خاتمة مراحل جمع القرآن المعتمد عليه عند المسلمين، يراجع: المحرر في علوم القران، ص١٥٦، للأستاذ الدكتور مساعد الطيار، الناشر: مركز الدراسات القرآنية بمعهد الشاطبي، الطبعة: الثانية، عام: ٢٠٠٨م.

(٣) والعشرة هم قراء الإسلام المشهورون، فمن **أهل المدينة** اثنان: الأول أبو جعفر يزيد بن القعقاع، والثاني نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، ومن أهل مكة: عبد الله بن كثير، ومن أهل الشام: عبد الله بن عامر، **ومن البصرة:** أبو عمرو ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، **ومن الكوفة:** عاصم بن أبي النجود بهدلة، وحمزة بن حبيب الزيات القسملي، وأبو الحسن علي بن حمزة الكسائي، وخلف بن هشام البزار. يراجع: كشاف القناع للبهوتي٣٤٥/١.

(٤) الهداية لأبي الخطاب ص٨٣، الناشر: مؤسسة غراس، الطبعة الأولى، عام النشر:١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، والفروع لابن مفلح ١٨٥/٢، والإنصاف للمرداوي٥٨/٢، والإقناع للحجاوي ١١٩/١، ومنتهى الإرادات لابن النجار ٢١٣/١، والروض المربع للبهوتي ٢٥٠/١.

تعليل الحنابلة لقولهم:

علل الحنابلة قولهم بعدم الصحة بأنه مأمور بقراءة القرآن في الصلاة، والقرآن ما ثبت بطريق مقطوع به وهو التواتر، وقراءة ليست في مصحف عثمان –كقراءة ابن مسعود– ليست متواترة، بل أجمع الصحابة على خلاف ذلك. (١)

توجيه الرواية الأخرى عند الحنابلة والأثر المترتب عليها:

ذكرت أن الرواية المعتمدة عن الإمام أحمد هي القول بحرمة القراءة بالقراءة الشاذة الخارجة عن مصحف عثمان وهذا هو الأصح عندهم، والرواية المقابلة للأصح هو القول بكراهة القراءة في الصلاة بالقراءة الخارجة عن مصحف عثمان، وعدم بطلان الصلاة بها، ويترتب على هذه الرواية صحة صلاة من صلى بهذه القراءة بشرط صحة السند الوارد بهذه القراءة.

دليل وتعليل هذا القول عند الحنابلة:

علل الحنابلة هذا القول بأن الصحابة كانوا يصلون بقراءتهم في عصر النبي ﷺ وبعده، وكانت صلاتهم صحيحة بغير شك.

واستدلوا بما صح أن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»(٢) وقد أمر النبي ﷺ عمر وهشام ابن حكيم حين اختلفا في قراءة القرآن، فقال: «اقرءوا كما علمتم»(٣).

وكان سعيد بن جبير يصلي بقراءة عبدالله، وكان الصحابة ﷺ قبل جمع عثمان المصحف يقرءون بقراءات لم يثبتها في المصحف، ويصلون بها،

(١) المغني لابن قدامة ٣٥٤/١–٣٥٥، والممتع في شرح المقنع لابن المنجي التنوخي٣٥٥/١.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في سننه– باب فضل عبد الله بن مسعود– رقم (١٣٨)، وأحمد في المسند – مسند عبد الله بن مسعود– رقم(١٨٤٥٧)، وغيرهما، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ١٩٢/٤.

(٣) **صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره٢٣/١، الناشر: مؤسسة الرسالة، وأبو يعلى في مسنده رقم(٥٣٦)، ٤٠٨/١، الناشر: دار المأمون للتراث– دمشق، الطبعة: الأولى، وغيرهما، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري في نفس الصفحة.

لا يرى أحد منهم تحريم ذلك، ولا بطلان صلاتهم به، ولذلك عدَّ الشيخ تقي الدين[١] أن هذه الرواية هي أنصُّ الروايتين عن أحمد ﷺ.[٢]

خلاصة كلام المذاهب في هذه المسألة:

بعد عرض آراء الفقهاء في حكم من قرأ في صلاته بقراءة شاذة زادت عن المتواترة في حرف واحد، نرى أنه يمكننا أن نجمل أقوال المذاهب الأربعة في اتجاهيين إجماليين، لكنهما لا يغنيان عن الإفراد؛ لأن لكل مذهب منها مورد وعلة تختلف في الحكم وفيما يترتب عليها عن المذهب الآخر، فنقول:

للفقهاء في المسألة اتجاهان:

الأول: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن صلاته لا تفسد ولكن لا يعتد به من القراءة عند الحنفية، ويشترط الحنابلة في القراءة أن تكون موجودة في مصحف عثمان ولو لم تكن من العشرة.

الثاني: وهو للجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، ويقولون إجمالا ببطلان الصلاة، والعلة في ذلك عند المالكية عدم تصور زيادة الحرف مع اتساق الرسم العثماني، وعند الشافعية لمجرد زيادة الحرف أو نقصه في القراءة غير المتواترة أو تغيير المعنى، وأما الحنابلة فلعدم وجودها في مصحف عثمان.

الرأي المختار في المسألة:

بعد عرض آراء الفقهاء في المسألة أميل إلى اختيار قول الشافعية في المعتمد عندهم والقائل بجواز القراءة بالقراءة الشاذة إن لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه، وعليه فلا تصح صلاة صاحب مسألتنا هذه

---

(١) ويقصد به الحنابلة الإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ويلقب بأبي العباس ابن تيمية، والشيخ، وشيخ الإسلام، وشيخنا، وابن تيمية، يراجع: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري، الناشر: دار ابن حزم، ص٣٠٠-٣٠١.

(٢) يراجع في ذلك: المغني لابن قدامة ٣٥٥/١، والشرح الكبير على متن المقنع٥٣٦/١، والممتع في شرح المقنع لابن المنجي التنوخي٣٥٥/١-٣٥٦، والمبدع لابن مفلح٣٩٢/١.

لاشتمال صلاته على حرف زائد في قراءة غير متواترة؛ لأنها ليست قرآنا إذ القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وللإجماع الذي نقله ابن عبد البر على ذلك، والذي ذكرناه قبل.

درء اشتباه التيسير بالتعسير في هذه المسألة:

بناء على ما أصلناه في الجانب النظري من بحثنا هذا يتبين بجلاء وجوه التيسير في مسألتنا هذه ورفع الحرج والتعسير في تشريعها، وهذا فيما يلي:

أولا: أننا نعتقد في ضبط وتحديد هذا الحكم التيسير وعدم التعسير؛ لأنه الأصل الذي تعبدنا الله به وجاءت عليه أحكام الشريعة كلها لا ينخرم منها حكم واحد، وأن ظن التعسير فيه هو محض توهم .

ثانيا: بناء على ما ذكرته في وجوه التيسير في المسألة السابقة من حفظ دين المكلفين وشرعهم، فكذا في هذا الحكم علامة لمن لم يكن من العلماء أن مجرد زيادة حرف واحد من قراءة غير متواترة يبطل الصلاة، ولو لم يضبط ويحدد هذا الباب لأدخل من شاء في كلام الله ما ليس منه بناء على أنها رواية شاذة، ولا يخفى ما سيترتب حينها من فساد شريعة الناس.

المطلب السادس

درء اشتباه التيسير بالتعسير في ضبط وتحديد حكم زيادة الحرف أو نقصانه في ألفاظ التشهد[١] في الصلاة

مطلب تمهيدي:

قبل الكلام عن حكم زيادة الحرف في التشهد في الصلاة، لابد وأن نستعرض أولا صيغ التشهد حتى تتكامل الصورة أمام القارئ، وبناء عليه يتصور الزيادة التي تحصل على صيغة التشهد.

صيغ التشهد في الصلاة

وردت عدة صيغ للتشهد ثابتة عن رسول اللهﷺمنها:

الأولى: صيغة الصحابي **عبد الله بن مسعود** ﷺ، قال: كنا نقول: التحية في الصلاة، ونسمي، ويسلم بعضنا على بعض، فسمعه رسول اللهﷺ، فقال: " قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض"[٢].

---

(١) التشهد الذي لا يعقبه السلام في الصلاة سنة عند جمهور الفقهاء؛ لأنه يسقط بالسهو ولا يجب الإتيان به عندهم، وأما التشهد الذي يعقبه السلام من الصلاة فهو واجب عند الحنفية، وسنة في معتمد المالكية، وركن عند الشافعية والحنابلة.(يراجع: البناية شرح الهداية للعيني ٦٣٤/٢ وما قبلها، والنهر الفائق لابن نجيم الحنفي ٢٢١/١وما قبلها، وحاشية ابن عابدين ٥١٠/١وما قبلها، و شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣٦٣/١وماقبلها، وشرح مختصر خليل للخرشي٢٤٢/١وما قبلها، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٧٨/٢، ونهاية المحتاج للرملي ٥١٩/١، والإقناع للحجاوي الحنبلي ١٣٣/١، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢١٧/١.

(٢) **متفق عليه:** البخاري- كتاب أبواب العمل في الصلاة- باب من سمى قوما أو سلم في الصلاة- حديث رقم ١٢٠٢، وصحيح مسلم- كتاب الصلاة- باب التشهد في الصلاة- حديث رقم ٤٠٢.

الثانية: صيغة الصحابي **عبد الله بن عباس**ﷺأنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله».(١)

الثالثة: صيغة الصحابي **عبد الله بن عمر**، عن رسول اللهﷺفي التشهد: " التحيات لله الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته – قال: قال ابن عمر: زدت فيها: وبركاته – السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله – قال ابن عمر: زدت فيها: وحده لا شريك له – وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"(٢)

صورة المسألة:

إذا كنا نتحدث عن أحكام زيادة الحرف في الصلاة، فما الحكم لو زاد المصلي حرفا أجنبيا في التشهد؟، هذا ما سنتعرف عليه فيما يلي.

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم – كتاب الصلاة– باب التشهد في الصلاة– حديث رقم ٤٠٣.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود في السنن – كتاب تفريع أبواب الركوع والسجود–باب التشهد–حديث رقم ٩٧١، والدارقطني في السنن – كتاب الصلاة– باب التشهد– حديث ١٣٢٩، والحديث صححه الدارقطني في السنن، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٦١/٢، وصححه أيضا الحافظ ابن حجر في فتح الباري، الناشر: ٣١٦/٢، **ووردت ثلاث صيغ أخرى** غير ما ذكرته، وقد ذكر ولي الله النووي الصيغ كلها ثم قال" وكلها صحيحة وأشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس قال الشافعي والأصحاب وبأيها تشهد أجزأه لكن تشهد ابن عباس أفضل وهذا معنى قول المصنف وأفضل التشهد أن يقول إلى آخره فقوله أفضل التشهد دليل على جواز غيره وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها وممن نقل الإجماع القاضي أبو الطيب قال أصحابنا انما رجح الشافعي تشهد ابن عباس على تشهد ابن مسعود لزيادة لفظة المباركات ولأنها موافقة لقول الله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولقوله كما يعلمنا السورة من القرآن ورجحه البيهقي قال بأن النبيﷺعلمه لابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة فيكون متأخرا عن تشهد ابن مسعود وأضرابه" المجموع شرح المهذب للنووي ٤٥٧/٣.

أقوال الفقهاء في زيادة الحرف أو نقصانه في التشهد:

تظهر ملامح الضبط والتحديد في هذا الحكم من عرض أقوال واستدلالات الفقهاء في هذه المسألة، **حيث إن لهم فيها ثلاثة أقوال:**

القول الأول: وهو للحنفية ويقولون بأن من يزيد أو ينقص في التشهد حرفا أو يبتدئ بحرف قبل حرف مكروه كراهة تحريم، وعن أبي حنيفة أنه يجب عليه سجود السهو، ويرى آخرون بأن الكراهة تنزيهية.(١)

تعليل الحنفية لقولهم:

علل القائلون بأن الكراهة كراهة تحريم من الحنفية قولهم بأن أذكار الصلاة محصورة فلا يزاد عليها ولا ينقص، وعليه فيجب سجود السهو، وأما القائلون بكراهة التنزيه فقالوا بأنه ﷺ في تشهد ابن مسعود أمره أن يعلمه الناس – فيما رواه أحمد– والأمر للوجوب فلا ينزل عن الاستحباب وهذا صريح في نفي الوجوب وعليه فالكراهة السابقة تنزيهية، **وهو المعتمد** عند متأخري الحنفية كما أومأ لذلك الإمام ابن عابدين– رحمه الله–.(٢)

القول الثاني: وهو للمالكية ويرون جواز الزيادة والنقص في ألفاظ التشهد، إلا أنهم يقولون بعدم حصول السنة في التشهد بالإتيان ببعضه، وإن ذهب بعضهم إلى أن بعض التشهد يؤدي السنة.(٣)

فيظهر من كلامهم أن زيادة الحرف أو نقصانه في التشهد لا تؤثر من باب أولى في صحة التشهد وبناء عليه فلا تؤثر في صحة الصلاة.

أدلة المالكية على قولهم:

استدل المالكية القائلون بحصول السنة ببعض التشهد بالقياس على

(١) البحر الرائق لابن نجيم المصري ٣٤٤/١، والبناية شرح الهداية للعيني ٦٣٤/٢، والنهر الفائق لابن نجيم الحنفي ٢٢١/١، وحاشية ابن عابدين ٥١٠/١.

(٢) يراجع: المصادر السابقة كلها.

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣٦٣/١، وشرح مختصر خليل للخرشي٢٤٢/١، وضوء الشموع شرح المجموع لابن الأمير المالكي، الناشر: دار يوسف تشافين– موريتانيا ٣١٧/١.

السورة من القرآن حال القرآءة، ورد على هذا الرأي جمهور المالكية كما **هو المعتمد عندهم وأومأ إليه العلامة خليل** بما يلي :

١- أن الفرق بينه وبين كون إكمال السورة مندوبًا فقط أن التشهد وارد بلفظ معين بخلاف السورة فإنه لم يرد قراءته ﷺبسورة معينة.

٢- أن الذي يكفي من السورة أقله آية لا بعضها إلا أن يكون له بال كبعض آية الدين فالظاهر أن يقال هنا أن يأتي ببعض له بال.(١)

القول الثالث: وهو للشافعية والحنابلة ويقولون ببطلان التشهد لمن ترك حرفا منه، أو زاد حرفا فيه فيجب مراعاة التشديد وعدم الإبدال وغيرهما ككلامهم في سورة الفاتحة من بطلان زيادة حرف أو نقصه، وفي كلمة النبي لغتان عن العرب أحدهما بالهمزة والأخرى بالتشديد فيجوز كل منهما لا تركهما معا، ونصَّ الحنابلة على أن من ترك حرفا من ذلك عمدا، لم تصح صلاته، وإن تشهد بغير تشهد ابن مسعود مما صح عن النبيﷺكتشهد ابن عباس وغيره جاز، وقال القاضي: ومقتضى هذا أنه متى أخل بلفظة ساقطة في بعض التشهدات صح تشهده، وقد روي عن الإمام أحمد: أنه إذا قال: وأن محمداً عبده ورسوله ولم يذكر وأشهد قال: أرجو أن يجزئه، فعلى هذا لو ترك لفظاً لا يَسقط المعنى بتركه تصح صلاته.(٢)

وفرَّعوا على ذلك أنه لو أظهر النون المدغمة في أن لا إله أبطل لتركه شدة منه قياسا على البطلان بإظهار (أل) من الرحمن في سورة الفاتحة، – وأيضا– لو أظهر التنوين المدغم في الراء في وأن محمدا رسول الله أبطل.

وأجابوا على ما لو قيل بعدم إبطاله لأنه لحن لا يغير المعنى بأن هذا

(١) يراجع المصادر السابقة.

(٢) يراجع: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٨٤/٢، ونهاية المحتاج للرملي ٥٢٩/١ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٣٨٥/١، والفروع لابن مفلح ٢٠٨/٢، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢١٩/١.

ممنوع؛ لأن محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف.(١)

لكن ومع ذلك فقد نصوا على أنه لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه، فلو أتى بياء في اللهم صل بسبب الإشباع للحركة لم يحرم ولم يبطل لعدم تغييره المعنى، ويفرق بينه وبين قراءة الفاتحة بل بينه وبين مطلق القرآن حيث حرم فيه اللحن مطلقا بأنا تعبدنا بألفاظ القرآن خارج الصلاة فوجب التعبد فيه بخصوص ما نزل عليه بخلاف هذا، كما ذكروا ما لو فتح اللام من رسول لم يضر لأنه لا يغير المعنى ولا حرمة مع العلم والتعمد، إلا لو نوى العالم به الوصفية ولم يضمر خبرا فيبطل ساعتها؛ لفساد المعنى، ولو أبدل حرفا منه بآخر لم تصح قراءة تلك الكلمة، وأما الصلاة فلا تبطل إلا حيث كان عامدا عالما وقد غيَّر ذلك الإبدال المعنى.(٢)

فيظهر مما ذكرت أن قضية كلام الشافعية والحنابلة الاعتداد بزيادة الحرف ونقصانه في الحكم ببطلان التشهد، ألا ترى أن الشافعية قد بنوا تعليلهم على اعتبار الشدة حرفا؟، وكذا الحنابلة ينصون على اعتبار الحرف، وأن نقصانه يعد نقصانا يوجب بطلان التشهد، حتى ولو كان عدد الأحرف لا يزال كما هو في الصورة، لكن حقيقة الأمر أن ثمة حرف قد نقص، وهذا هو محل الشاهد من البحث في هذه المسألة.

---

(١) ذهب بعض متأخري الشافعية من أصحاب الحواشي إلى ضعف هذا القول وعللوا ذلك بأن الإظهار لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى خصوصا، وقد جوز بعض القراء الإظهار في مثل ذلك، وأوردوا كلام الإمام ابن الجزري في باب أحكام النون الساكنة والتنوين ما نصه: وَخَيَّرَ الْبزِّيُّ بين الإدغام والإظهار فيها: أي النون والتنوين عندهما: أي عند اللام والراء، **وأجابوا** على قولهم (لأن محل ذلك ..إلخ) بأنه لم يترك هنا حرف، وأجابوا على من قال بأنه قد فاتت صفة، بأنه: قد فاتت أيضا في اللحن الذي لا يغير مع أن هنا رجوعا للأصل وفيه استقلال الحرفين فهو مقابل فوات تلك الصفة فليتأمل. يراجع : حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٥٣٠/١، وحاشية الجمل على شرح المنهج٣٨٧/١، وحاشية البجيرمي على الخطيب39/٢.

(٢) يراجع: تحفة المحتاج لابن حجر مع حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي ٨٤/٢، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٥٣٠/١، وحاشية البجيرمي على الخطيب39/٢.

خلاصة آراء الفقهاء في المسألة:

بعد عرض كلام فقهاء المذاهب الأربعة في المسألة نرى أنهم اختلفوا على ثلاثة أقوال في حكم زياده ونقصان الحرف في التشهد للمتعمد، فيرى الحنفية كراهة الزيادة كراهة تحريمية، ويرى المالكية جوازها، أما الشافعية والحنابلة فيقولون ببطلان التشهد.

ولعل سبب اختلافهم مبني على حكم التشهد أصلا عند كل فريق منهم، فهو واجب عند الحنفية، وسنة في معتمد المالكية، وركن عند الشافعية والحنابلة، وعليه فناسب قول كل فريق منهم في مسألة زيادة ونقصان الحرف في التشهد، قوله في حكم التشهد أصلا.

القول المختار في المسألة:

بعد ما تقدم من كلام في مسألة زيادة الحرف ونقصانه في التشهد أميل إلى القول الثالث في المسألة وهو قول **الشافعية والحنابلة** ويقولون ببطلان التشهد لمن ترك حرفا منه، أو زاد حرفا فيه؛ وهذا لقوة تعليلاتهم واستدلالاتهم ووجاهتها، ولأن هذا هو الأحوط والأسلم لدين المكلف إذ أن الأمر يتعلق بركن عظيم من أركان الإسلام، والذي هو عماد الدين، والله أعلى وأعلم.

درء اشتباه التيسير بالتعسير في هذه المسألة:

بناء على ما أصلناه في الجانب النظري من بحثنا هذا يتبين بجلاء وجوه التيسير في مسألتنا هذه ورفع الحرج والتعسير في تشريعها، وهذا فيما يلي:

أولا: أننا نعتقد في ضبط وتحديد هذا الحكم التيسير وعدم التعسير؛ لأنه الأصل الذي تعبدنا الله به وجاءت عليه أحكام الشريعة كلها لا ينخرم منها حكم واحد، وأن ظن التعسير فيه هو محض توهم.

ثانيا: لما كان النصُّ النبوي محددا، ومنبها على أهمية ومكانة التشهد من الصلاة، كما في حديث عبد الله بن عباسﷺأنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فلذا كانت أهمية أن تكون ألفاظ

التشهد محددة ومضبوطة، تيسيرا على عموم المكلفين في الإتيان بها.

ثالثا: ولأن لكل حكم من أحكام الله حكمة سواء علمناها أم لا كانت لأحكام التشهد هذه المكانة والاهتمام من الشارع أن جعل تعليم التشهد كتعليم سورة القرآن، وعليه يجري على التشهد من الضبط والتحديد ما يجري على القرآن، ولأن إدراك دقائق معاني هذا الحكم قد لا يحسن إدراكه إلا العلماء يسَّر الله على عموم المكلفين فضبط لهم هذا الحكم وحدده بهذا الحد، إذ لو تركه لآحاد المكلفين لكان سببا إلى الاختلاف الذي يؤدي إلى تعسير امتثال الحكم، فكان تحديد وضبط الحكم تيسيرا لامتثاله.

الخاتمة

أحمد الله على انتهائي من هذا البحث كما حمدته عند ابتدائي، وبعد فمن خلال معايشتي لهذا البحث أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

أولا: أن كل الأحكام الفقهية المبنية على الضبط والتحديد، منزهة عن التعسير والحرج، وأنها تجري على الأصل العام للشريعة من التيسير.

ثانيا: أن الوسائل التي اعتمدها الشارع للضبط والتحديد متنوعة، وكلها تشتمل على التيسير ورفع الحرج.

ثالثا: بالضبط والتحديد تكون الشريعة قد نصبت للعلماء أمارات التشريع بالأوصاف والمعاني المراعاة في التشريع، وتكون قد نصبت لِمَن دونهم حدودا وضوابطَ تحتوي على تلك المعاني التي قد تخفى على أمثالهم.

رابعا: أن الضبط والتحديد يكون صالحا لأن يكون عونا للعلماء يَهدِيهم عند خفاء المعاني في الأوصاف أو وقوع التردد فيها، كما كانت الحدود والضوابط هاديةً لمن انحطّ عن درجة العلماء.

خامسا: أن الأحكام الفقهية المشتملة على الضبط والتحديد لها حالتان: **الأولى:** أن لا يكون لها معنى خاص يحمل عليه، فيبقى المعنى المراد هو معنى التيسير ومعنى التعبد، **والأخرى** أن يكون لها معنى مفهوم كضبط وجوه المصالح للمكلفين، فهذه يتجلى فيها معنى التيسير مع كونها من أحكام الضبط والتحديد.

سادسا: لضرورة هذا المسألة ومركزيتها في اعتقادات المكلفين، كان واجبا على كل متصدر للكلام عن مقاصد التشريع أن يكون ملما بهذه المعاني.

سابعا: أن هذا البحث يعد نموذجا يمكن أن يتوسع فيه بتناول جوانب أخرى لهذه الشبهات التي تثار على الفقه الإسلامي على نحو هذا النسق.

والحمد لله رب العالمين

فهرس أهم المراجع
(مرتبة ألفبائي بعد القرآن الكريم)

القرآن الكريم.

١. الاستذكار لابن عبد البر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢. أسنى المطالب لزكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي -بدون طبعة وتاريخ-.

٣. الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤. الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٩٩١م.

٥. الإشراف على نكت الخلاف للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: الحبيب بن طاهر ، الناشر: دار ابن حزم.

٦. الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، الناشر: الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٧. الأعلام للزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٨. الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، عام النشر: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٩. الأوسط في السنن والإجماع لابن المنذر، الناشر: دار طيبة- الرياض، عام النشر:١٤٠٥هـ- ١٩٨٥.

١٠. البحر الرائق لابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي- بدون تاريخ-.

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٥. التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي، الناشر: دار ابن حزم – بيروت- الطبعة الثالثة، عام: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي وحاشية الشِّلْبِيِّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
١٧. التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر- تونس، بدون طبعة، عام النشر:١٩٨٤م.
١٨. تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، عام النشر: ١٩٩٤م.
١٩. التعريفات للجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٢٠. تعليقات الشيخ دراز على الموافقات للشاطبي، الناشر: مكتبة الأسرة، الطبعة: الثانية، عام النشر: ٢٠٠٧م.
٢١. تفسير ابن عطية= المحرر الوجيز، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤٢٢ هـ.
٢٢. تفسير ابن كثير، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، عام النشر: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.
٢٣. تفسير البيضاوي، الناشر: دار إحياء التراث، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤١٨هـ.
٢٤. تفسير الطبري، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
٢٥. تفسير القرطبي، الناشر: دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، عام النشر: ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
٢٦. تهذيب اللغة للأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، عام النشر: ٢٠٠١م.

٢٧. تيسير التحرير لأمين باد شاه الحنفي على التحرير للكمال ابن الهمام، الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٩٣٢م.
٢٨. حكاية مناظرة القرآن مع أهل البدع لموفق الدين ابن قدامة، الناشر: مكتبة الرشد وشركة الرياض – الرياض، الطبعة: الثانية، عام النشر: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٢٩. رد المحتار على الدر المختار=حاشية ابن عابدين، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٣٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٣١. سير أعلام النبلاء للذهبي حققه : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٣٢. الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي
٣٣. شرح الكوكب المنير على مختصر التحرير، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، عام النشر: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣٤. شرح النووي على صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، عام النشر:١٣٩٢هـ.
٣٥. شرح طيبة النشر للنويري، الناشر: دار الكتب العلمية.
٣٦. شرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٧. الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض، الناشر: دار الفيحاء.
٣٨. صحيح الإمام البخاري، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤٢٢هـ.
٣٩. صحيح الإمام مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٤٠. ضوء الشموع شرح المجموع لابن الأمير المالكي، الناشر: دار يوسف تشافين- موريتانيا.

٤١. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٢. طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٤٣. عجالة المحاج لابن الملقن، الناشر: دار الكتاب- إربد - الأردن، عام النشر: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٤٤. الغاية في اختصار النهاية في الفقه الشافعي لعز الدين بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر- بيروت-، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
٤٥. غمز عيون البصائر للحموي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٤٦. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي، الناشر: دار الفكر.
٤٧. فقه التيسير في الشريعة الإسلامية تأصيلا وتطبيقا، د عبد الرقيب صالح الشامي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.
٤٨. القراءات الشاذة وتوجيهها اللغوي لعبد الفتاح القاضي، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت.
٤٩. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤٣هـ-٢٠٠٣م.
٥٠. لسان العرب لابن منظور، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة، عام النشر:١٤١٤هـ.
٥١. المبسوط للسرخسي، الناشر: دار المعرفة بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
٥٢. المجموع شرح المهذب للإمام النووي، الناشر: دار الفكر.
٥٣. المحرر في علوم القران، للأستاذ الدكتور مساعد الطيار، الناشر: مركز الدراسات القرآنية بمعهد الشاطبي، الطبعة: الثانية، عام: ٢٠٠٨م.
٥٤. محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة- الأجزاء(١-٢-٣): شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور للشيخ محمد الحبيب بن الخوجة، الناشر: أمير دولة قطر بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥٥. مختصر الإمام خليل، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ.
٥٦. مراتب الإجماع لابن حزم، الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٧. مسند الإمام أحمد، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٥٨. مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٥٩. معجم المؤلفين لعمر كحالة، الناشر: مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي- بيروت.
٦٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية
٦١. مفاتيح الغيب للرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثالثة، عام النشر: ١٤٢٠هـ.
٦٢. مقاصد الشريعة الإسلامية لفضيلة العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، الطبعة: الثالثة، عام النشر: ١٤٣٢-٢٠١١.
٦٣. مقاصد الشريعة العامة لعز الدين ابن زغيبة، إشراف: د محمد أبو الأجفان، الناشر: مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة، الطبعة: الأولى، عام النشر:١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٦٤. منهاج الطالبين للإمام النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، عام النشر:١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
٦٥. الموافقات للشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سليمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

References
(Alphabetical order after the Holy Quran)

alquran alkarim.

1. aliastidhkar liabn eabd albar, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, eam alnashri: 1421h-2000m.
2. 'asnaa almatalib lizakaria al'ansari, alnaashir: dar alkitaab al'iislamii -bdun tabeat watarikhin-.
3. al'ashbah walnazayir liabn najim alhanafii, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, eam alnashri: 1419h-1999m.
4. al'ashbah walnazayir litaj aldiyn alsabki, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, eam alnashri: 1991m.
5. al'iishraf ealaa nakit alkhilaf lilqadi eabd alwahaabi, tahqiqu: alhabib bin tahir , alnaashir: dar abn hazm.
6. al'asl limuhamad bin alhasan alshaybani, alnaashiru: alnaashir: 'iidarat alquran waleulum al'iislamiat - kratshi.
7. al'aelam lilzirkali, alnaashir: dar aleilm lilmalayini, altabeati: alkhamisat eashar - 'ayaar / mayu 2002 mi.
8. al'iiqnae fi masayil al'iijmae liabn alqataan, alnaashir: dar alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri, eam alnashri: 1424h- 2004m.
9. al'awsat fi alsunan wal'iijmae liabn almundhiri, alnaashir: dar tibati- alrayad, eam alnashri:1405h- 1985.
10. albahr alraayiq liabn najim almisrii, alnaashir: dar alkitaab al'iislamii- bidun tarikhin-.
11. bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad liabn rushd alhafidi, alnaashir: dar alhadith - alqahirati, altabeatu: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1425h - 2004 mi.
12. badayie alsanayie fi tartib alsharayie lilkasani, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: althaaniatu, 1406h - 1986m.

13. albayan fi madhhab al'iimam alshaafieii lileumrani, almuhaqiqi: qasim muhamad alnuwri, alnaashir: dar alminhaj - jidat, altabeati: al'uwlaa, 1421 ha- 2000 mi.
14. altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil lilmawaqi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1416hi-1994m.
15. altibyan fi adab hamlat alquran lil'iimam alnawawii, alnaashir: dar aibn hazam - bayrut- altabeat althaalithata, eami: 1414h- 1994m.
16. tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq lilziylei wahashiat alshshilbii, alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeata: al'uwlaa, 1313 hi.
17. altahrir waltanwir liltaahir abn eashur, alnaashir: aldaar altuwnusiat lilnashri- tunis, bidun tabeatin, eam alnashri:1984m.
18. tarajim almualifin altuwnusiiyn limuhamad mahfuza, alnaashir: dar algharb al'iislamii - bayruta, altabeatu: althaaniatu, eam alnashri: 1994m.
19. altaerifat liljirjani, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, eam alnashri: 1403h-1983m.
20. taeliqat alshaykh diraz ealaa almuafaqat lilshaatibii, alnaashir: maktabat al'usrati, altabeatu: althaaniatu, eam alnashri: 2007m.
21. tafsir aibn eatiati= almuharir alwujiz, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, eam alnashri: 1422 hi.
22. tafsir abn kathiri, alnaashir: dar tayibat lilnashr waltawziei, altabeati: althaaniatu, eam alnashri: 1420h - 1999 mi.
23. tafsir albaydawi, alnaashir: dar 'iihya' altarathi, altabeati: al'uwlaa, eam alnashri: 1418h.
24. tafsir altabri, tahqiqu: alshaykh 'ahmad shakiri, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 mi.

25. tafsir alqurtubii, alnaashir: dar alkutub almisriatu, altabeatu: althaaniatu, eam alnashri: 1384h - 1964m.
26. tahdhib allughat lil'azhari, tahqiqu: muhamad eawad mureib, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeat al'uwlaa, eam alnashri: 2001m.
27. taysir altahrir li'amin bad shah alhanafii ealaa altahrir lilkamal aibn alhamam, alnaashir: matbaeat mustafaa alhalabi, altabeati: al'uwlaa, eam alnashri: 1932m.
28. hikayat munazarat alquran mae 'ahl albidae limuafaq aldiyn aibn qadamat, alnaashir: maktabat alrushd washarikat alriyad - alriyad, altabeatu: althaaniatu, eam alnashri: 1418h-1998m.
29. radu almuhtar ealaa alduri almukhtar=hashiat abn eabdin, alnaashir: dar alfikri, eam alnashri: 1412h-1992m.
30. rawdat altaalibin waeumdat almufatin lil'iimam alnawawii, alnaashiru: almaktab al'iislamia, bayrut-dimashqa- eaman, altabeatu: althaalithata, 1412h / 1991m.
31. sayr 'aelam alnubala' lildhahabii haqaqah : majmueat min almuhaqiqin bi'iishraf alshaykh shueayb al'arnawuwta, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeat : althaalithat , 1405 hi / 1985 mi.
32. alsharh alsaghir mae hashiat alsaawi, alnaashir: matbaeat mustafaa alhalabi
33. sharah alkawkab almunir ealaa mukhtasar altahriri, alnaashir: maktabat aleibikan, altabeata: althaaniatu, eam alnashri: 1418h-1997m.
34. sharh alnawawii ealaa sahih muslmin, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: althaaniati, eam alnashri:1392h.
35. sharh tibat alnashr lilnuwyri, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

36. sharah muntahaa al'iiradati, almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051ha), alnaashir: ealim alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1414h - 1993m.
37. alshafa bitaerif huquq almustafaa lilqadi eiad, alnaashir: dar alfayha'.
38. sahih al'iimam albukhariu, alnaashir: dar tawq alnajati, altabeatu: al'uwlaa, eam alnashri: 1422h.
39. sahih al'iimam muslim , tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii.
40. daw' alshumue sharah almajmue liaibn al'amir almaliki, alnaashir: dar yusif tshafin- muritanya.
41. altabeatu: al'uwlaa, 1415h - 1994m.
42. tarah altathrib fi sharh altaqrib lileiraqii, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii.
43. eujalat almahaji liabn almilaqani, alnaashir: dar alkitabi-'iirbid - al'urdunu, eam alnashri: 1421h- 2001m.
44. alghayat fi aikhtisar alnihayat fi alfiqh alshaafieii lieiz aldiyn bin eabd alsalam, tahqiqu: 'iiad khalid altibaei, alnaashir: dar alnnwadar- birut-, altabeatu: al'uwlaa, eam alnashr: 1437h-2016m.
45. ghamz euyun albasayir lilhamwi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, eam alnashri: 1405h-1985m.
46. fath aleaziz bisharh alwajiz = alsharh alkabir lilraafieii, alnaashir: dar alfikri.
47. fiqh altaysir fi alsharieat al'iislamiat tasilan watatbiqa, d eabd alraqib salih alshaamy, alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeata: al'uwlaa, eam alnashr: 1440h-2019m.
48. alqira'at alshaadhat watawjihuha allughawiu lieabd alfataah alqadi, alnaashir: dar alkitaab alearabii-bayrut.

49. alqawaeid waldawabit alfiqhiat almutadaminat liltaysir, lieabd alrahman bin salih aleabd allatifi, alnaashir: eimadat albahth aleilmii bialjamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarati, altabeati: al'uwlaa, eam alnashri: 143h-2003m.
50. lisan alearab liabn manzuri, alnaashir: dar sadr- bayruta, altabeata: althaalithatu, eam alnashri:1414h.
51. almabsut lilsarukhsi, alnaashir: dar almaerifat bayrut, bidun tabeat watarikhi.
52. almajmue sharah almuhadhab lil'iimam alnawwii, alnaashir: dar alfikri.
53. almuharir fi eulum alqurani, lil'ustadh alduktur musaeid altayar, alnaashir: markaz aldirasat alquraniat bimaehad alshaatibi, altabeati: althaaniati, eami: 2008m.
54. muhamad altaahir bin eashur wakitabuh maqasid alsharieati- al'ajza'i(1-2-3): shaykh al'iislam al'iimam al'akbar muhamad altaahir bin eashur lilshaykh muhamad alhabib bin alkhawjati, alnaashir: 'amir dawlat qatar bi'iishraf wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, eam alnashri: 1425h-2004m.
55. mukhtasar al'iimam khalil, alnaashir: dar alhadithi- alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1426h/2005mi.
56. maratib al'iijmae liabn hazama, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
57. musnad al'iimam 'ahmadu, tahqiqa: alshaykh 'ahmad muhamad shakiri, alnaashir: dar alhadithi, altabeatu: al'uwlaa, eam alnashri: 1416h-1995m.
58. mustalahat almadhahib alfiqhiat limaryam alzafiri, alnaashir: dar abn hazma, altabeata: al'uwlaa, 1422 hi - 2002 mi.
59. muejam almualifin lieumar kahalati, alnaashir: maktabat almuthanaa, wadar 'iihya' alturath alearabi- bayrut.
60. mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaj lilkhatib alshirbini, alnaashir: dar alkutub aleilmia

61. mafatih alghayb lilraazi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: althaalithati, eam alnashri: 1420h.
62. maqasid alsharieat al'iislamiat lifadilat alealaamat alshaykh muhamad altaahir bin eashur, tahqiqu: muhamad altaahir almisawi, alnaashir: dar alnafayis lilnashr waltawzie - al'urdunu, altabeati: althaalithati, eam alnashri: 1432-2011.
63. maqasid alsharieat aleamat lieizi aldiyn aibn zaghibat, 'iishrafi: d muhamad 'abu al'ajfan, alnaashir: matabie dar alsafwat liltibaeat walnashr waltawzie- alqahirati, altabeati: al'uwlaa, eam alnashri:1417h-1996m.
64. minhaj altaalibin lil'iimam alnawawii, tahqiqu: eiwad qasim 'ahmad eawad, alnaashir: dar alfikri, altabeati: al'uwlaa, eam alnashri:1425h-2005m.
65. almuafaqat lilshaatibi, tahqiqu: mashhur hasan al sulayman, alnaashir: dar aibn eafan, altabeatu: al'uwlaa, eam alnashri: 1417h-1997m.